




[illegible][illegible]

















ويعتقد الاستقبال والاستعداد ويستحب الغزيرة قبل  
الدين ويعد وكل احكام من فروع الكفاية او تدبيرا  
**الفصل الثالث** في التيمم وتوسط المار  
عدم الوضوء بالعرف من استعماله ويجب عليه من  
الحوادث الاربع على سبيل التيمم في الخبز والخبز في السجدة  
ويجب بالتراب الطاهر والجرا المعادن والمغلي  
يلزم بالخشية والعلو يستحب من العلى والاحياء  
والطين على الارض بيد مرفوعة الوضوء فيجب بها سبعة  
فصل في السجدة على طرف المذبح على ظهر يمينه يمين  
المسجد من اليد الى الطرف الاصابع ثم يديه كذلك  
ويتمين العمل وتيمم على الجنب مرتين ويجب اليه اليه

والاعمال والاولى للكتاب  
والثانية للعرف والاربع للكتاب  
والاربع للكتاب والاولى للكتاب  
والثانية للعرف والاربع للكتاب

والاستباضة والوجه والقربة ويجب الوضوء في  
نفس الدين ولكن عند الحاجة الوقت وجوبا على الطهارة  
ولما استجابا ولو كان في الماء انقضى ولو كان في الماء  
الصلوة المأهولة بالرجح **كتاب الصلوة** وفصله  
احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب سبع الركعة  
والجبهة والقيام والركعة والركعة والركعة  
والركعة بالركعة وسبعة الركعة بالركعة  
الركعة بالركعة ثمان ركعة والعصر ثمان ركعة  
اربع ركعة والجمعة ثمان ركعة والجمعة ثمان ركعة  
وكان لليلة ركعة الشفع والركعة والركعة  
فصلها وفي السفر تنصف الركعة والركعة

والاعمال والاولى للكتاب  
والثانية للعرف والاربع للكتاب  
والاربع للكتاب والاولى للكتاب  
والثانية للعرف والاربع للكتاب

المقصود وكل ركعة من المأهولة تسعة ركعة والركعة  
بالركعة والركعة بالركعة والركعة بالركعة  
**الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة **الاول** الوقت  
روا التمس العلم بزيادة الظل بعد نصف النهار  
سنة ولو تزايدوا حيزها الى عصر الظل شكله افضل  
والغرب ذهاب الحمى المشرقة والعشاء الغروب والافطار  
الى ذهاب الغزيرة افضل والفتح طلوع الفجر وقدرت  
الظفرين الى الغروب والعشاءين الى نصف الليل والفتح  
حتى تطلع الشمس واما الظل من الزوال الى عصر ففيه  
تدين والعصر اتمام والفتح الى ذهاب الغزيرة  
والعشاء ركعة والليل بعد نصف الليل الفجر والفتح


حتى تطلع الفجر ولكن اذا المبتدأة بعد صلاة الفجر  
والعصر ومن مالوع الشمس وغروبها وقيل ان الركعة  
ولا تقدم القليلة المأهولة وقيل انها افضل والوقت  
افضل المأهولة سبع ركعات والركعة والركعة  
والعشاءين الى السجدة وتعد في الوقت على كل الركن  
مع تعدد العلم بان دخل وهو في اجزاء وان تعدت  
اعاد **كتاب** الركعة وهي الركعة للركعة والركعة  
وعلمة العراين ومن في ستمه من الركعة الى المشرق  
على اليسر والركعة خلف الركعة والركعة خلف  
اليسر وسيلين اليسرين والركعة خلف الركعة والركعة  
على غننه وتامره والركعة مقابل التمام ويعتدل على الركعة

والاعمال والاولى للكتاب  
والثانية للعرف والاربع للكتاب  
والاربع للكتاب والاولى للكتاب  
والثانية للعرف والاربع للكتاب







































فضاعداً والمالية فيخرج من صدر الغنية وحكم باقي اجبال  
الذرع حكم الواجب ولا يجوز ان حاد الذرع عن وقت  
الوجوب من المكان فيصير واثماً ولا انقضاء على وقت  
الوجوب الا قوا فيستيب عند اوجب بشرط لقاء  
الانسان على الصفه ولا يجوز انتفاعه على المال الا ان اعز  
المستحق ويصير له بعد ذلك الامم وان كان مستحق  
الصفه انك في حقك ولم تقبلها لا يمكن  
فيستحق ان يملك من غير صفه ولا يرى ان الممكن  
اسوا حالاً والذرع والحاد من الموزع ومع الصفه  
والصفه اذا اغتت بجاهة ولا ريثاء لا تتمه لا غير  
والكائن هم الشاعه في تحصيلها والمكمله قلوبهم ثم  
م

كما ربيتمون الى الهلداد قيدا كون ابنه وبني القبا  
 وهم المكابيون والعبدت المشق والمكابيون وم  
 المذنبين وغيره وعصبة والرواية انهم اطلقوا على المكابيين  
 ويقال للمكابيين انهم اطلقوا على المكابيين  
 وهو الذي كانها من الكليل وهو المكابيون اطلقوا على  
 بدع عدم كنه من اعقاب من ومنه الصنف في شترط  
 العدا للمرضى عدا الملقحة فلما كان في عصبية من  
 النطلل وكان ابواه اناسين في ذيل المعبر بين الكبار  
 وبعد الجفاف الزموا لواعها شاة ولا صا في الهلداد  
 وشترط ان لا يكون واجبا للغة في المعط ولاهاها  
 اسان قبله وتشد للرأس وجب فصول الامام  
 من غير ان لا يفر من الرأس

[illegible]

وقد راعى من اللغة العربية والعلم والنسب  
 المأثور وقطعا واللبين واقصاه القلم الجليل  
 على قوة واتساع تفهدها ولين القلم والافق  
 بحر اخرج القلم يفرق بحجبة لينة يهاضها  
 وتنتزع ارجحها في رملها لغزها  
 وتبين ان مصر لها من فصاح الملم الاصباح  
 الا لا يجب ان يحصى بها المصنفين القلة والحد  
 ولان الواحد غير متحقق اجمعت والتعدد وتقرى ان  
 اجتمعوا من عندى **في بحر**  
 وبحر القصة بدا ارجح المنة واليدى والعصر واليدى  
 الكتاب والكل المخلط بالحرم ولا يتعين ان يعلم احده




راكتن اذ المبعثرين دينا را قبل المبعثرين كذا  
وقد اشتهر في الخلاف لا يصح له واعتبر بالان  
فيه دينا را كالفرض في ارض الله في المشتك كذا من لم  
ولم يذكر كذا كذا واوجبته ابا الصلاح في الميراث والصدقة  
والهبة والكن ابا ادريس في الميراث والصدقة واعتبر الميراث  
في الغيبة والفرض والصدقة من دينا را عينا اشتهر في الميراث  
ان لا يصح له الغيبة وفيه في الارواح موصية وفيه عيال  
متصفا وفيه ستة اقسام كذا كذا مع نصها ابا الصلاح في الغيبة  
اولا في ابا عاليا في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة  
السبل من الهاشميين ابا ادريس في الميراث والصدقة في الميراث  
نصها كذا كذا في ابن السبل في الميراث والصدقة في الميراث  
ولا يفر

ولا يقدر العدالة وتعتبر الميراث في الميراث والصدقة في الميراث  
عنا او سكت طعا او اهلها والاحكام في الميراث والصدقة في الميراث  
ويعطون الميراث وما يكون لها وصافي الميراث والصدقة في الميراث  
انما قد ادرت والغيبة فيما دنا را الميراث في الميراث والصدقة في الميراث  
**كتاب الصوم** وعدا لك في الميراث والصدقة في الميراث  
والصوم على الجارية وما قد في الترم جبا عدا ثباتها هذين  
وفيها في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
الامام او ادريس فيها اوستا في الميراث والصدقة في الميراث  
سوار كان مستحب في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
فان نصها او ادريس في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
ولا يفر



فتناول في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
ولو قدما لا قرب الكفاية ففرضها في الميراث والصدقة في الميراث  
لا يتصور في الاستمارة اولا في الميراث والصدقة في الميراث  
او في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
ويجوز في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
فقد رخص في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
وفيها في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
المستحقة اذ ادرت في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
ويمن العيون في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
ولا يفر

والذين في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
انما في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
والناس في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
اشتهر في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
اولا في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
او في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
فان في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
الحق في الميراث والصدقة في الميراث والصدقة في الميراث  
ولم يفر











حجة والمحال في بين يدي من مات بعد الاحرام  
دخول الحرم اجزاء ولومات قبل ذلك وكان قد استقر  
في ذمة فتنى عنه من البدء في طاهر الزاوية فلو صاقت الزكاة  
من حيث البت ولزم الميعات ولزم ثم ارتد ثم عاد  
لم يعد على الاقرب ولزم مما لزم استبصر ليعلم ان حال  
بركن لم يستحب لاعادة القول في سبب اسباب ليدخل  
واعلى كسب المنة ولا يجوز عن حجة الاسلام في بيان  
حجة المذراجات والاثان ولو قيد ذلك بحجة الاسلام  
مفوضا وحده ولو قيد غيرها فاما اثنتان وكلما اعيد  
ولو قيد بالاجناسيا وجب ويقدم في المعبر فلو كان على  
او بعد فتنى ما شيا ولا يجوز من الشئ بك وصاق بدنة

ولو قيد

وتشترط في المناسبات المبلغ والعقد والمؤمن حج واجب  
مع التمكن منه ولوشيا وسلاما واسلاما المنسوب منه  
واعقاده الحق الا ان يكون ابا المناسبات في شرط النسبة  
المناسبة وتبين المنسوب عنه فعدا في سبب لقطاعه  
وتبين ذمة لومات محرم ما بعده فلو لم يجرى من  
بدء ولومات قبل ذلك استغنى عن الاجماع بالنسبة  
الاثنان بالشرط عليه في الطريق مع الغرض وليس  
الاجماع الاذن صريحا او ايجابا العقد متبعا للاطلاق  
ولا يجوز اثنتين في عام ولا استأجره لعام فان سبق احدهما  
صح وان اقترنا بطلا في محرم الدنيا في اجناس الحج كاطلاق  
والسعي والريح العجز والراكن جلد في الطواف والريح

ويجب طهارة الاحرام في مال الاجرة وفي فتنى  
حجة فتنى في القابل ولا يقرب الاجزاء ويملك الاجرة  
فيستحب لاعادة ما قبل الاجرة ولا تأثم له لو أعوز وترك  
نابذة المرأة العذرة والنسبة العذرة ويشترط علم  
بالمسك وتقدره عليها وعدالة ذلك يستاجر ما سبق  
ولزم اجزاء والوقت على سبب صرف الى حرم المثل وكفى  
المرأة الاجرة انكاره ولو عين العذر والمناسبات  
تعيين ولو عين لكل سنة قديما وقصير كمال من النسبة  
والثالثة ولزاد حج مرتين في عام من اثنتين والوجه  
باستثناء الدارث يستاجر عن الحج او ينسبه ولو كان  
حجتان اعيدا نذر فذلك اذا اجمع اهما من الاصل

ولو قيد

ولو قيدوا وقرئت وقيل ينظر الى اذن الحاكم  
بسيد **الفصل الثاني** في اطلاق الحج وهو كونه متع  
فرض من ثلثين سنة واثني عشر سنة واثني عشر سنة  
على الاجرة ويقدم عمره على حجة ما وجبها بالفتح ورا  
والأفراد وهو فرض من نقص عن ذلك ولا يطلق الف  
فخبر في ذلك وكلما عجز عن حج هذا باليسر لمن تعين  
على نوع العذر ولا يغيره على الاجرة المضروقة  
لا يصح الاجرام بالحج او عجز التمتع انما في ثلثي اودى  
وذى الحج ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد  
ولاجرام بالحج لمن كثر ما فعلها المسجد لم يسقط  
او تحت المناسبات ولو اجمعت بغيرها لم يحل الا التمتع



و هو فنى

نبیة و احد فی سطر ولا ادخال الاصل ما علی الاخر من الحلاله

کے

كلمة المعاهدة ومن لم يجد اذ لم يجد ريشة القربة  
**المصل الرابع** فاما العزم وعلى احوالها والطلاق والنفقة  
 والتقصير ويرد في عزم افراد بعد التقصير طلاق النساء  
 ويجوز نيل العلم الذي عزم الفتح **القوة الاحرام**  
 يستحب قهر سائر اهل العلم ان اذ احل من اذ في الحق  
 والكدر هلا في الحق واستكمال التصفية بقس الطهارة  
 واخذ الثواب والاطلاق والسبق اجزا ما لم يفسد حصة  
 شرعية ما والعلم مصلو سنة الاحرام والاحرام عقب رخصة  
 الفطره او فريضة وكفى الفطره عند عدم وقت الفطره  
 ويجب نيل النية المشتمل على شخص ما مع القربة وما كان  
 ليك الله بك لك ان الحمد والمنه والله لك

والقصير وكذا في غير الأفراد بعد القصير طواف النساء







على الوقوف والتمتع عند الضروء وطواف النساء  
لا يتقدمها إلا لصرون وهو واجب في كل شك  
على كل ما عمل لا عرف الفتح واجبه فيها بعض المساجد  
وهو من ضمن السعي **السعي** يحرم البطالة في الطواف قبل  
يخضع موضع تحريم ستر الستر **الستر** روي على أنه في امرأة  
تذرت الطواف على أربع أن عليها طابطين وقيل قصر على  
المرأة وسقط في الرجل قيل سئل فيها ولا فية الصفة  
فيها **الحائض** متى كان رأتها بالاستطاع وفصل  
من الصلاة **للزوجة** وليكن ثيابها من طين طافا فان تجرد  
اسماها **الزوجة** سئل في طواف الزينة ولا يأتي  
في النافلة وان كان ترك افضل **الفردة السعي** **التقصير**

ومنها

ومنها تراستلام الحجر والشرب من زمزم وصية ما بها  
عليه والطهارة والخروج من باب الصفا والوقوف على الصفا  
ستقبل الكعبة والذكر واجبه اليه واليهاء بالصفا  
والتمتع بالوقوف منها شرط وعوده آخر ما دام على المروة وترك  
الأيادي على السبع وقيل على الصفا والتقصير باقي ما رواه الأربعة  
تخير بين الأربعة وتخيلا سئل عن كمال الطواف ولم يسمع  
السعي لها وهو يمكن ويلا سئل عن ركعتين من كل فراق أرقم  
فبين الظل أنه ركعتين يقرأ بهن ويقرأ بها ولا  
في أثنائه ويجب التقصير بعد سبها إذا كان سعي الفريضة  
أو الطواف ويحذف من أحدهما ولو حل فشاء ولو جامع بين التقصير  
عبادته فلهما وليس بغيره **للزوجة** سئل عن سعيها

وأدى تحريمها أيضا بالرسول **الزوجة** **السعي** **الزوجة** **السعي**  
منع التقصير في الحج ثم الحلق نال وكسها ثم أجاز أبو حنيفة  
النية في الزيادة كسبع مصيبة للزوجة قبلها ما يسر بها  
بما رواه أبو بكر في سبب البزق الملقطة بهذه الألفاظ  
والدعاء أن يكبر مع كل صلاة وتباعد عن سعيها  
وبها حدنا واستقبل الحجر هنا وفي الحج من الزيادة  
يستقبل القبلة والزمها ما يسر في الحج من سبب  
أدنى من غير تمام للزوجة غير منزلة وكفى في الظن بخلاف  
ما ظهرنا نصا ما لا يجوز ويستحب أن يكون ما عرف به  
ينظره من سبب في سوادها من الألفاظ التي ذكرنا  
من الضم ويجب اليه وتلاها **الدعاء** يستحب جله

وفي

وقسمت بين الأربعة والصدقة والمأكل ويجب نحو الألف  
قائمة قد ركب من الحلق والذكاة وطهارة من الألف والدعاء  
عند الخروج من الميمن فالأربعة من الألف وكذا الألف  
ولو وجد الفريضة ومنه من يستريح ويدير طوله حتى  
ولو عجز عن الفريضة صام ليلة أيام في الحج تسوية بعد الفريضة  
وسبحة إذا رجع إلى أهله ويحذف من الألف ومن الألف  
عنه ومن آمن بالضم ولا يجوز لأحد من واحد ولو  
الضروء ولو مات أخرج من سبب الألف ولو مات قبل الصوم  
الزوجة الفريضة على قول ويقوى من ماتت نكته منها وكذا الحج  
والحلق منى وحدها من التقصير إلى أدى تحريمه بحسب الحج  
هذه هي القران سبب ما قد روي به أحدهم ولو كان لم يثبت



ولم يفر ذبحه واعلم ان هذه الصدقة ويجوز بيعه الا كسر  
والصدقة ثمنه ولو مثل ذبح الواحد اثم ولا يجزئ  
هدى الفتح لعدم العيين وماله ان قرب بالهوى ونحو  
قرب بالهوى ويؤى الهدى الواجب عن الاضحية والبعث  
ويستحب الاضحية بالهوى ويكره بغيره ولا ينافي  
اولها الفريضة بالهوى ولو تعددت تصدق بمثلها  
اخذت فخرج مخرج عليها ويكره اخذ من غير هدا  
اعطاها الحكر بل تصدق بها واما الحلق فيجوز  
ومن التصدية للحلق افضل ضمها المذبح والضرع  
وتبين على المرأة التصدية ولو تعددت في مثلها  
ويثبت بالشعر المبدأين سحبا ومن ثمة الشعر الذي

في

على راسه ويجب تقديمه مناسك من طواف الحج  
عاما فاشا ولا شئ على الناسى بعد الطواف والحلق  
تعلق لامن النساء والطيب والصيد فاذا طاف ويحصى  
الطيب فاذا طاف النساء حلقن لم يكن لبس الخيط قبل  
الربان والطيب يطوف النساء **القول في العود الى مكة**  
للطائفين فليس يجب تعجيل العود من يوم الحز الى مكة  
تأخير الى العدة ثم ياتم الفتح بعد ذلك الا ان يجرى طول  
في الحج وكيفية الحج كما مر غير انه يجرى به **القول في**  
**العود الى مكة** ويجب بعدتها مناسك من العود  
فثبت بها ليل ومن الحرات المثلثا فلوات فيها  
من كل ليل ليلته الا ان من استكملها بالعبادة وكفى

ان يجازي ونصف الليل ويجب في التمتع بعد ما ياتي  
ثم الى مكة من مكة والعقبة ولكن عاملا اراستها  
الترتيب بالهوى ويؤى من اعاد على الحج ان لم  
ولم يمسها رماها على الحج ويجب ان لا يمسها  
والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثانية  
واذا كانت يمينتين في جازل المشرق في الثاني عشر من ذي الحجة  
ان كان قد بقي الصيد والنساء ولم تعرب عليه الشرب ليلته  
عشر من ذي الحجة والبيت ليلته اثنتي عشرة من الحرات فيه  
ثم ينصرف في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال العود الى مكة  
من طلع الشمس الى غروبها ويرى المذبح وديار وقبيل الرمي  
وقد ماتت على الادارة ولو دخل قبل ربيع الحان قد

المنزلة

استجاب فيه في القابل ويستحب التمتع في الاضحية والعود  
الى مكة طواف الوفاء ودخول الكعبة وضمها الضرع  
والصلوة بين الماستطنتين على الزمان الطوار وفي ذواتها  
ماستلها والاعاءة عن الضم هذا شرط السجدة بابين الباب  
والحج واستلام الاركان للاستحباب وان زعم المشرقة  
والخروج من باب البياطين والصدقة جرمية يكرهه يوم النحر  
على العود ويجب لها من الصلوة مسجدة الجيف ومضجها  
عن المذبح وقومها الى القبة حينئذ من ذواتها ويحرم  
اخراج من الجاهل الى الحرم بعد الجاهل نعم يفتي على الطعام  
المشرب حتى يخرج فله يجرى في الحرم قبل فيه **الفصل السادس**  
في كفارات الاحرام ويؤى في الاول في التمتع والتمتع



ثم التفت على البر والطعام ستين والهاضلة ولا يلزم له الطعام  
ولا عودته ثم صيام ستين يوماً ثم صيام ثمانية عشر يوماً للفرج  
والسكين نصف صاع وفيه الرش ومان بقره <sup>هـ</sup> آية  
ثم التفت بمسند ياتس وفيه كرسف الطعام لكل صبيكة  
من الملبان ثم كرك الدرع ولا يرسل قود إلا في آيات  
منابده البين فأتبع حديثي بأن عرفت أن عن الصبيكة  
الطعام عثر ساكنين بمصيام ثم وفي كل صبيكة من الطعام  
الفرج والدرج ثم صيام العظم أن كرك الدرع ولا يرسل في  
الغنم بالعدة فإن عثر نكيس الطعام وفي الهامة وهي المطة  
أما صبيكة الماشاة على الحرف والفرج ودرهم على المخذق الخيم  
وحجبتان على الخمر وفي فرجها صل ونصف درهم عليه  
أوتوزنات

ويتعدان على حد ما وفي مصنفاتهم وزج على الحجم  
توزعان على حد ما وفي كل واحد من الطب والجزء والذراع  
حل سطوح دجى وفي كل من السقف والقب واليمين  
جدي في كل من القبة والصورة والمصنوع من طب  
وفي الجردة في كل من طبام وفي كل من الجردة  
وفي كل من القبة في كل من طبام وفي كل من الجردة  
الحجم وعادة فضاء في كل من طبام وفي كل من الجردة  
في كل من القبة في كل من طبام وفي كل من الجردة  
جامعة في كل من طبام وفي كل من الجردة  
في كل من القبة في كل من طبام وفي كل من الجردة  
جامعة في كل من طبام وفي كل من الجردة

ومن ثقب دية من عام الحم فليدفعه بذلك اليه وصاحب  
من في احوال الج والمكر في احوال الحرمة **الحال الثاني** في باقي  
الحرمة ما في الاصل فبذلك او دبر او قبل الشر وان وقت عبادة  
بدنة يتم تحية وبان قائل وان كان في الغدا وعليها  
سطوة وشكر وغيره فان اذ انما موضع اللطيفة مصابة  
ثالث في النصار وقيل في الناس ايضا ولو كان في كرمها لم يخل  
البدنة لا غير ويجب البدنة الى اربع اشواط من  
النساء او اولى من خمسة لكن لو كان في قبل طحان الزيادة  
ومع من البدنة تحذر بها وبين بقرة او ساة ولو رابع السنة  
الحرمة باذنه لم يخل عليه بدنة او بقرة او ساة فان عجز  
عن البدنة والبقرة فثام اوساع له ولو قل الى حلتهم

فأما بقدرته على مدقن لثقسط دسا لمر ونظرا إلى  
 ربيته بشهو فأمس بهدو وسهبا فشا ان كان بشهو  
 وان ابلن وبغير شهو لأمس في قتيلا بشهو جبر  
 وبغير هاشا ولأفنى بالاستمنا اوبن من الاستسب  
 التي صدرت عنه فبدن ولوعده الحرم والحلحرم على اعانة  
 على كل سنا بمن والعرق الفردة اذا افدها نصفها في  
 السهر الماخلا باء على اية الزمان من العرق في نفس الخط  
 ساة وكذا الحسنيين الاستسب والخطيب وصل السعد  
 نص لاشا في مجلس اريد براد حلية ولاض في كل لغو  
 اولع شجن من الحرم صغير اودا وح خطيب ولع حرس او  
 ايطيه وفي اصدا اعلم ملكه ساكن وان بقى الخطيب  
 ناوي



المستغنى والظاهر لا يترط كون المعنى محبا او جارا  
لما صادف او واحد كادبا وفي اثنين كادبا بقر وفي  
بدنه وفي الشجرة الكبير بقر ولو جاز عن الشاة في كفن  
الصيد فليطام عثره ساكن فان عوصام لم يسم  
ويجوز من ساء الملق لا ذى او عين ومن الطام عثره ساكن  
لكل واحد وصيام لم يسم وفي شعر فيقطة من شعر او  
راسه بسم كفت طام ولو كان في البصير فليكن  
الكسار بكر الصيد عما ان سقوا ويكر للباس  
في مجالس الملق في اوقات واهلها ولا كسار على  
الجاهل والناهي في غير الصيد ويجوز تخليطه  
للتحق في الحرم **الفصل السابع** في الاحصاء

وهي

وهي احصاء الممنوعين عن الوقوف او كوث ماسا قروها  
او مئة فماذا الملع تحك وهي من ان كان جائعا وكثر ان كان  
متم احلق او قصر وحلق لمن النساء حتى يحق ان كان واما  
او يطاف عنه النساء ان كان لها ولا يقطع الحلق  
فمن لم يحلق الحلق ولا يقطع الحلق لم يقطع الحلق  
في القابل ولا يحلق النساء عن رقبته على الملقى ولو زال  
الحق فان ادرك ولا يحلقه العرق ومن صدر بالعدو  
عازلا ولا يطيق عين او لا تفتة لزوج حدير وقصرا  
رجلي وفيه ثلاثه صنف حتى من النساء ولو احصى عن عرق  
التمتع يحلقه ناظر كل النساء ايضا حلقه بغير العرق  
الحق ويؤخرها القارن والمفرد ولا يعين زمان محصون

وهي احصاء الممنوعين عن الوقوف او كوث ماسا قروها  
او مئة فماذا الملع تحك وهي من ان كان جائعا وكثر ان كان  
متم احلق او قصر وحلق لمن النساء حتى يحق ان كان واما  
او يطاف عنه النساء ان كان لها ولا يقطع الحلق  
فمن لم يحلق الحلق ولا يقطع الحلق لم يقطع الحلق  
في القابل ولا يحلق النساء عن رقبته على الملقى ولو زال  
الحق فان ادرك ولا يحلقه العرق ومن صدر بالعدو  
عازلا ولا يطيق عين او لا تفتة لزوج حدير وقصرا  
رجلي وفيه ثلاثه صنف حتى من النساء ولو احصى عن عرق  
التمتع يحلقه ناظر كل النساء ايضا حلقه بغير العرق  
الحق ويؤخرها القارن والمفرد ولا يعين زمان محصون

**المهاد**

مستحب قضاء الفريضة في كل شهر قبل واحد  
**كتاب المهاد** ويجب على الكفاية بحسب الحاجة  
والقدرة في كل عام بشرط الاسلام وانه اوجبه على كل  
يخشى منه على نفسه الاسلام ويسترط البلوغ في العقل  
والبرص والسلافة من المرض والعجز والعقر ويحرم النساء  
في هذا الشهر ان لا تكن من اطهار رسا والاسنان  
منع الولد من العيين والمكدين المحسن والحلال والارط  
والنساء والاطهار والامه والكنى اربعون يوما ولما  
يقرب منه وتخلل مائة ولو نذرها او نذر صرف مال  
اهلها وجب وان كان له ثيابا **وهي**  
**الاقاب** يجب قال الربيعي بعد الدعاء الى الاقام

واستام

واستام حتى يقيم ويقتل والكتابي كذلك ان لم يقيم  
بشرائط المهاد وهي بدلا للجزية والقرام احكاما وترك  
التعرض لمعاملات بالكاخ وتكسب من النساء وقطع  
واياد العين للمكدين والذكاة على صفة المكدين والاطهار  
المكذبات في دار الاسلام وقصد بالخيرة الى الاسلام  
يوم الجياد ويؤخذ منه حاجزا ويبدأ بقتل الاقرب  
الاسلح الحظ ولا يجوز القتل اذا كان العدو ضعيفا او اقل  
الاخير في قتال او يختار الى بيته ويجوز له ان يهرق  
المنع كعدم الحصن والمخيم وقطع الشجر وان كان  
يكن بارسا لا يذبحه ولا يذبحه ولا يذبحه ولا يذبحه  
والجائين والنساء وان عاونوا الاسلح الضعيفين ولا يذبحه

وهي احصاء الممنوعين عن الوقوف او كوث ماسا قروها  
او مئة فماذا الملع تحك وهي من ان كان جائعا وكثر ان كان  
متم احلق او قصر وحلق لمن النساء حتى يحق ان كان واما  
او يطاف عنه النساء ان كان لها ولا يقطع الحلق  
فمن لم يحلق الحلق ولا يقطع الحلق لم يقطع الحلق  
في القابل ولا يحلق النساء عن رقبته على الملقى ولو زال  
الحق فان ادرك ولا يحلقه العرق ومن صدر بالعدو  
عازلا ولا يطيق عين او لا تفتة لزوج حدير وقصرا  
رجلي وفيه ثلاثه صنف حتى من النساء ولو احصى عن عرق  
التمتع يحلقه ناظر كل النساء ايضا حلقه بغير العرق  
الحق ويؤخرها القارن والمفرد ولا يعين زمان محصون





قوله في الفقهية



21

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

















على حكمه منق و مستند الشهاد العلم الطويل و روي في  
كثير من مواضع في محو العقود مع الرواية ايضا و كان  
لا من يميزه و كفي حرم ان يعلان و على شغل الحماة عن  
و ثبت بالاستقضية سبعة السلب والموت والملك  
العلمي والوقت والكلح و ولاية القاصي و اوصى و كفي  
ساعة العلم على قول و يجب العمل على هذا اهلية الشهاد على  
اكتفاء في الوقت سواء تعين و يصح عمل الاخر و ادا و  
بعد الطع بما د و كذا يجب ادا على كفاية المصروف  
من رعيه حتى لا يقيمها الا العلم و كذا في المظان شهد  
منه نقت و نقل من الشيعة جواز الشهاد بقول المتن  
اذا كان اثنائي مدر معرفة الصديق غف خطا في قتله

في الشهاد  
بما يراه من  
العلم و كذا  
في الشهاد

في

نعم من مذهب الغرافين من الغلاة **الفصل الثاني** في فصل  
الحقوق شيئا ما روي في حال و هو انما والذات التي ينبغي  
في موجب اليهم كمنه روي في حال و هو انما والذات التي ينبغي  
و سائر جليل و هي الردة و القذف و السرقة و ما لم يرد  
والا كذا و الخس و الذل و الكفان و الاسلام و الجور و  
والفدي و الجور و الغدر عن القصاص و الطلاق و الخلع و  
اذا كان الوصية المير و النسب المير و ما ثبت و جليل  
و روي في الوصية ان لا يورث من لم يورث من الميراث  
المحبة للدين و سائر بال بار و انما و لم يورث من كان  
و ما استر لا يورث من لم يورث من الميراث و هو الدين  
و ما روي في الشهاد في الشهاد على الشهاد و يحلها

الباطل و الرضا و  
الوصية له و غيرها ثبت  
بالسواء و انما من الميراث

في الشهاد  
بما يراه من  
العلم و كذا  
في الشهاد

محقوق الناس ما شئتوا كانت عقوبة كالفقير و غير  
عقوبة كالطلاق و السلب و العتق و ما لا كالفقير و عقوبة  
المعاومات و ميراثها و اولاده و لا يستر لادن و اولاده  
والوصية بتسميتها ولا يثبت في حق الله و بعضا كالزاد  
والحق و شتر كالزاد و العتق و العتق و العتق  
على الامين ثبت حق الناس ما شئتوا ثبت الشهاد على قول  
انما في الشهاد لا للدين و يجب ان يشهد على كل واحد علان  
و لو شهدا على الشهادين فاما ردا و ميراثه تعدد شهادته  
الاصل ميراث و من ان سفر و ما بله المشقة في حضور  
ولا قبل الشهاد الماله و ما ساعد **الفصل الرابع** في الرجوع  
و ارجع قبل الحكم المستع الحكم ان كان حيد لم يتصل الحكم

في الرجوع



في الرجوع  
بما يراه من  
العلم و كذا  
في الرجوع

الشهادان سواء كانت الدين باقية او المله و كانت  
على قول و روي في قطع رجا و اعترفا بالشهاد و قد  
او من بعضهم و مرة الباقون بعضهم وان قالوا اعطانا  
ما دية عليهم و لو شهدا طلاق ثم رجا ما و انما يرد على  
الاد و يعرمان الميراث في و نسبه ابو القلاح و في  
ان كان بعدا لم يورث من و هو يورثه الشان في ان كان  
قبل الدخول فاما لاه و بعض الميراث و روي في الشهاد  
و استعيد الميراث ان تعدد رجا و روي في كل حال و شهدوا  
**كتاب الوقت** و هو محبس الاصل و انما هو في وقت  
و روي في الصريح و وقت و اما حجب و سبيل و روي في  
فمنعنا الى القرية و لا يلزم بدون القيص باذن الوقت لولا ان  
منعنا من ان يورث من لم يورث من الميراث و روي في

في الرجوع  
بما يراه من  
العلم و كذا  
في الرجوع

في الرجوع  
بما يراه من  
العلم و كذا  
في الرجوع







أما إذا كان السكن **الرجوع** إلى محله فكذلك السكن في اعتبار  
العقد والبيع والمقايضة وإذا حبس عبد أو نسبه في  
سبيل الله أو على ذل لم يملك ما كانت العين باقية وما كان  
عنه أو أمته في ذمة المكيه أن يهدى أو يهدى له من قبل  
ولم يمين وقتا وراث المالك في سبيل الله **المتاح**  
فيقول الله لا يستعمل من ماله في غير ما كان له من  
ما هو له من الجنة كما هو في الذمة المتاح والمالك  
غيره لا يملكه إلا الله من المثلث في المثلث والمثلث  
وأورثت وأبلا غير المالك والحيز في المثلث  
والمأشقة والبيع والمسايط والآت لله والصلب  
والآت لله والمأشقة والبيع والمسايط والآت لله  
والصلب

اليمين

المدين وأما إن المالك والمجمل للمدين والملك والمثلث  
سكن الغنم يصنع منها ويمنع من قبله ويمنع من  
المجمل والغنم وصورة الظالمين بالظلم والمثلث  
المدين واليمين وحطك المثلث في سبيل الله  
أو المدين أو المدينه وسلم الجاهل والمثلث في سبيل الله  
والمثلث والمثلث والمثلث والمثلث والمثلث  
من الرسل والماله باعوم عليه والمثلث في سبيل الله  
المثلث والمثلث والمثلث والمثلث والمثلث  
فرش على كالبث والمثلث على الزنا ورثا للمثلث  
على الإذن والماله والماله والماله والماله  
والماله على الماله والماله والماله والماله

المدين والمثلث والمثلث والمثلث والمثلث


ويمنع المالك من الرقيق وأحكام الطعام والذبا حرة  
والمأشقة والمجمله وضرب المثلث والمثلث  
لا يجنب اللحم **المسباح** ما خلا عن الجاهل  
ينقسم بأقسام أحكام الجنة **الصلوات** في عقد البيع  
هو الجاهل والماله والماله والماله والماله  
فلا يملك المأطات نعم يتباح التصرف ويجوز الرجوع  
مع نية المدين ويشرط دفعه بالمظالم المأشقة  
الماله والماله والماله والماله والماله  
الماله والماله والماله والماله والماله  
الماله والماله والماله والماله والماله  
الماله والماله والماله والماله والماله

المالك

والمالك أو أجازة المالك مع كاشفة عن صحة العقد بالماله  
العقد المأشقة والماله والماله والماله والماله  
عقد العقد والماله والماله والماله والماله  
أو وصية وشبهه فإن لم يجر هذا انقضاء المأشقة  
فيه بالراجح وهو ما عليه ولو كان المالك والماله  
الراجح باليمن أن كان ما كان أو جاهلا فأن تمت  
قبل لا يرجع مع العلم وهو بعيد مع توقع المأشقة  
أن كان جاهلا ولو رجع غير المالك مع ملكه المالك  
في ملكه وعقد المأشقة مع جهله فأن نصحه في الملك بحسبه  
من المثلث بعد تقويمها جميعا فمقيم أحدهما وكذا لو رجع  
ما يملك وما لا يملك كالمدين والماله والماله

الماله والماله والماله والماله والماله









تغير المليون ولما خلف في الغير قدم قول الشري **ان**  
تغير ما اراد به وشره ولا اشترا به على الاصل جاز مان  
خرج ميبا غير المشتري من اراد ولا ارش ومن الارش  
لوصف في وان كان اعني والمغ في الجواز ما يستحسن  
كالمطلوع والمجوز والبيع من ان المبيع ما لم يمسسه يمين  
لمكون فيه بيع الجوز وصل كون العقد مستوحا من السلم  
او يطرح على البيع على ما يشاء في سورة فلهذا في البيع **ان**  
ولم احط **الحادية** لا يجوز بيع ملك الاجسام من غير البيع  
او غير ولا الدين في البيع كذا لا يملك ولا يملك  
على الاسلام لان يكون العقد مستحقا او يبرأ من  
البيع

العهدة **ان** **ب** يجوز بيع دود القز ونس القزوان كان الدود  
غير لانه كالمشي في القز **ان** اذا كان البيع في وقت استطاع  
ما جرت العادة به للطف ولما بيع الطرف ما لا يقبل الجواز **الكر**  
**ان** **د** وهي اربعة وعشرون **للدور** الفقة فيما يتلوا **د**  
**ب** المستوفين من العالمين في الاوقات **ح** اما اذا لم  
اتوا من الجلس ابرها على الجيب ردول شرع الاوقات في  
الجواز لا يقرب ثم ولا يملك وتحقق النافذة الا اذا ملك حتى  
او قل ان الامان في البيع واستاطاع في بيعه بغير  
جواز ينسب اليه الحكم **د** عدم تميز المبيع **د** فلهذا  
ذكر اليك ان كان **و** ترك التملك على البيع **ل**  
المساحة فيها موصوفا في اوقات الطاعات **ح** كالمشتري

وتشهد الشهادتين بعد الشراء **ط** ان يسمع اقصا ويدفع  
راجعا لهما ورجعا لا يرد الى المالك **ط** ان لا يبيع احد ما  
سلعة ولا يملك سلعة صاحب ولو لم سلعة نفسه بالاشتراك  
فلا يمس ما ترك البيع على الموعود بالاحسان **س** ترك البيع على  
المؤمن لما له حاجة فاختل شقة يوم موعدة على العالمين **ح**  
ترك الشيء الى الشيء بالماضي **ب** تركه سلعة الماديين  
تركه الماديين ولا اراد واهل الدمة ودخل المبيته في المال **د**  
تركه المومنين وكله بالوزن اذا لم يحسن **و** تركه الوادي  
السلعة وقت الدعاء **و** تركه التمس ما لم يطلع الجواز المبيع  
تركه دخل المومنين في يوم حبه بيا وسرا **ي**  
او قربه ولا كان التمس من اشين ايجل نفسه بيا من اصحاب  
الاجل

ولا كراهة فيما يملك في الدار وفي كراهة على المشتري من بعض  
الطالبين التملك ونظيره كراهة في ترك المبيته **ط** ترك  
تركه ما يملك **ك** تركه الذي رعت اذ يبيع فاجع اذا اقترب  
سحب الجواز المشتري بالتمتع تركه سرا ما يملك لا خيار **لا**  
مع الدين **ل** تركه المبيع في المظن بالتمتع والتمتع بالتمتع  
ولا اقترب من وجب التمس وتغير عليه ان ايجل ولا يملك **س**  
تركه الربا في الموعود على الاقربى ولما في المسبة مع حلاقت **س**  
**ح** تركه التمس البيع والوسيلة لا يملك **د** تركه  
ما لم يبيع ما يملك او وزن **ط** تركه التمس والتمتع  
تلك البنى مع الكون الاصلى بغير الرق وان السلوة عليهم  
ما لم يبيع من سب محرم والمطلوع في اللوب وق اذا لم يكن فيها



















[illegible]

باشرط غير المقدور كما شرط حل الدابة فيما قبل  
 اوقات الاربع ميعات السبل وشرط تيقنه اوان السبل  
 جازي وشرط غير السالف طاعت والاطمئنان وشرط  
 جازي فان اعتقه ولا تغير الباع في ذلك شرط  
 انه لم يبد تخير ولا يجب على المشرط عليه جوده وانما فيه  
 حبس البيع فخره لا العزم بعدم سلامة الشرط ولزم  
 اتمامه **ح** اذا الراسوا قارنت العقد كالي

سنتين فتش أحدهما **بـ** حيا النفس **الفصل الخامس**  
 ولما حكم ووضع **الاول** في التند والقية اطلق البيع  
 بقسط كون الحلال وان غلط بطل كذا فان وقت البيع  
 غلط لم يفسد الوقت وان غلط انما يفسد شرط **الاول**  
 فلا ينافي ما يحتمل لزيادة المصان كدفع **الحاج** **الاول**  
 المشرك كدفعه في شهر ربيع قبل بيعه **الاول** ولبيع **الحاج**  
 الثاني **الاول** رايته اذا كانت بين المسلمين فلهذا وجب  
 ليعين لعين في روايته البائع في بيع قبل اعلان **الحاج**  
 نفس الشئ ربيع زيادة وتقصا لان يستقر في **الحاج**  
 قبل وجب لعين الشئ لوقته **الحاج** في **الحاج** قبل اعلان **الحاج**  
 بقصة الحاكم ان قد رويها اثني في البيع ليعين **الحاج**  
 فيمن شرط ولما كان من اشترى من بيعه **الحاج** **الحاج**  
 المزمع

الخن وقصته اذا عرفت ان الشرايين التي لا تسمى بالاسنة  
 ولا بجوارجلها لا تزداد في كثرة فكرها بل في كثرة المادة  
 التي فيها من الدم <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 فيكون الشرايين <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 بعضه بعضا <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 فمن حينها او دينا <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 معية <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 وفي عينه <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 حار <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 صفة <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 وعضب <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 الاسنة <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>  
 كذا <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup> <sup>التي فيها من الدم</sup>

الملك الناصر الملك الناصر



المسحوق من المبيع مؤقلاً وكذا بيع الكيل والوزن قبل  
تسليمه فليس بحرم ان كان طليماً ولم يدرى ان يشرى نقصان  
المسحوق ان لم يكن حقيقياً ولا اعلنت الامم ولو  
مؤقتاً بشرط ان يبيع الى يوم اقبلت الشمس فلو لم يبيع  
قبل ان يطلع لا يبيع ولا في الظهيرة **الثالث** يباح للمريء ان يبيع  
في الغنم والعرفى في اقل من الارض في الشجر والنبات  
والاعمال والارض والبناء والسعة لان يتردد  
عاده ولا يواس ولا يملك المقبرة والمقابر  
المسحوق في المبيع لا يباع ولا يخلط به الا في  
المسحوق في المبيع لا يباع ولا يخلط به الا في  
المسحوق في المبيع لا يباع ولا يخلط به الا في

ان كان يباع في الموضع الذي يباع فيه  
فلا يباع في غيره ولا في غيره

اولاً ان اخذها عنك بطلان المبيع ولو كان باقي المارح  
الظهور ويحرم كل منها المسمى لان يستعمله في غيره  
القدر والمسمى رجحاً لمصلحة المشتري وفي الغنم والنبات  
وفي البنية بالسرعة العرفى **الرابع** في اخذها بغير  
قدر المسمى يملك المبيع مع قيام الدين للمشتري مع ثمنها وفي  
تجديده وتدرجها بغير وسط وهما اربعين عن المبيع يملك ولو كان  
في قدر المبيع وفي ميسر المبيع تجديدها في كل سنة  
يملك المبيع كما اخذت في المسمى بطلان المبيع في حصة المالك  
المناسك وفي شرطه من المسمى في حصة المالك  
تلك كل دارت منزلة من **المسحوق** اطلاقه في الوزن  
يخصه في الغنم فان تعدد ما لا غلب فان تساوت لم

على البيع واجرة اعتبار المبيع على المبيع اعتباراً بالوزن  
واجرة الدلالة على المسمى ولو امانة يتولى الطرفين عليها  
ولا يضمن المالك بطلان المبيع على عدمه وان ثبت بطلان  
على القيمة لم يملك المبيع **خامس** الماتر في حصة المالك  
والشخص فلا يثبت بها شئ ولا يستحق اجماع الدلالة بها  
ولا يضمن زيادة في المسمى ولا يضمنه ويصح كل عرض الى المالك  
ان كان المالك في الموضع او قيمته **كتاب الدين**  
وهو قسمان **الاول المرفوع** والقديم ثمانية عشر وما  
من ان دردم الصدقة لغيره والصدقة او فسخك او فسخ  
او فسخك فيه وعليك عوضه بقول المختص قبل ان  
يتم منه ولا يجوز اشتراط المانع فلا يملك المالك حتى يصاح

في الموضع الذي يباع فيه  
فلا يباع في غيره ولا في غيره

عرض المكسرة خالداً في الفسخ وانما يصح اوضاع الكمال  
وكل ما يتساوى في الموضع ولا يضمنه  
يرم القرض ويمنه بغير نكاح وان كان المرفوع ولا  
لازم اشتراط المصلحة ويصح نية المانع وعمل المانع  
ولا يضمنه ولا يضمنه ولا يضمنه ولا يضمنه  
عنه ولا يصح الدين في المصلحة والادنى منها ويصح دينه  
بما لا يوجب زيادة في القيمة لان يكون ربحاً لمصلحة المانع  
يرم الدين ان يملك الى المصلحة والمصلحة على وادى المانع  
الفضل من الحسن الرضا مع من ابراديس من دين  
على غير المدين والمرفوع الصدقة والراجح الذي لا يملك المالك  
ثم قضى منه دين المانع بغيره ولو اشأه في كل الدين

في الموضع الذي يباع فيه  
فلا يباع في غيره ولا في غيره



الحمد لله الذي جعلنا من الأئمة الكبار من بعده محمد  
 إذا مات العبد من أهل البيت المالكة والآل أرفع  
 القدر في النسل إذا لمزيد زيادة سيد ولد محمد  
 في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في سوره

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

لقد خولت من قولك ولا فيما بعد

على الاوى بطل القدر

في البصر

لان صحة البيع يقتضي ترتيب اثره  
ولا يخلف عنه المدة واما قوله الثاني

الحسن في الدرر واللمح في الحروف



١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١

أما شرط الوكالة في الرهن المالك عز أو يصفى بأن الشرط  
في اللازم أن يكون جواز الفسخ لأحد الطرفين لا لغيره  
وأن يكون الشرط متعلقاً بالرهن لا بالمعقود

محمود بن الحسن بن ابي جعفر الرضوي وهو من بني علي بن ابي طالب

لرفع او جردوا صاحب الى مؤسسة منلى الراهن ولواضع

رُحَافٌ حُجُودُ الْوَارِثِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مِنْ مِثْلِهِ فِي عِلْمِ  
الْبَيْتَةِ

وكنّا عتقوا الراهن ٧ المرتن ولروطينها الراهن صارت  
يتوقف على ما في المتن

مهرمان فان اگرهما فعلیه العرمان کان بکرا و الا ففضله

الراهن حتى يخرج من الحق فسقى امانة في يد المرحوم ولو شرط

يدخل الماء المجدد في الرهن على القرب للماء سطر علم  
المنفصل...  
بأن يكون العوارض

الشرط واللازم من استيعان الواز و العكس  
ينبغي

او تزييه فيلزم في حقه يوم يلقاه على الارواح ولو اختلفا في الصفة

في عند لازم تحالفا **ب** لوداي شقا وعين سره زها قد

وان اطلقنا في القصد حلت التبع ولنا ومان  
 ومن خالف فادعي الذم عن المهرن به **س** لواحشا في بيان

الرحمن يبع القدر العال فان غلب القدر ابع بيا  
فما زاد الامر به من بعد فخذوا الراشدين  
الحق فان بانهما عين الحاكم

واسبابه ستة الصغر والجور والفسق والبغف و  
وعند بحر الصغير من العلم ويزيد ان يصلح بالمدان كان فاسقا

ويختبر بلاية ويبتدئ المبدأ في هذه الفناء في الفناء لا غير  
 وبهذه الجوار مطلقا ولا يصح اقرار التسعة مال ولا تصرفه











الطريق ولا يصح شرط الكرم او المال فيها لكن  
المنع من التصرف بعد البيع الا اذا كان جديداً  
التصرف على اذن المالك ولو اطلق تصرف بالاستراج  
ويستحق في الشرع كمال المنفعة من اصل المال ويستترتها بعد  
البيع بمن المثل ما دون ربيع كذا في حق المثل فما فقهه واستر

بين الاصل للماذن في الذمة ولو جاز ما حد له المالك  
والرجوع على الشراء وانما يجوز بالبراءة والمساواة ولو لم يصر  
بالبراءة كان المالك لا يضمن لما يمتنع من شرطه ولو لم يصر  
اخره مثل ذلك الوقت ان لم يكن بيع المثل قوله المثل  
قد راس المثل وقد راجح ويضمن ان يكون المثل سلباً  
عند القدر وليس له ان يشتري ما يفسد على المالك

لن

لكن يستحق عليه ولا يشتري من دبت المالك شيئاً ولو ان  
في من والبيع وانفق والمالك لا يرجع ولا يشتري  
اذا انفسه صح فان لم يصر في حق المشتري نصيبه والمشتري  
في الباقي **كتاب الودعة** وهي استئجار في  
الحفظ ويشتري الى الجاه وقبول الحصر في المداط

الدراة عليها وكيفية في القبول والقبول لها عند  
او ارفعهم على قبضها لم يصر ودعة ولا يحصى خطها مطلق بل يكون كذا  
ولو قيل وجب الحفظ ولا ضمان عليه الا بالعدي ولو لم يصر في حق المشتري نصيبه  
ولو احدث منه قهراً فلا ضمان ولو كان من الدفع  
مالم يرد الى تحمل الضرر لا الكثير كالرجع واخذ المالك نعم  
يجب على المدين ولو وقع بها الظالم فيؤدى ويطلب

الودعة

كلها وجوزوا غير فيبقى اما شرعية ولا قبل قول  
الودعي في ذمها الا بقبضته ولو يضمن موصفاً للحفظ المستودعة  
عليه لان ضمانها فنيقها عند ولا ضمان  
الودعة بما جرت العادة به كالسب والمعدن في الصدق  
والعامة في الاصطبل والسادة في الخراج ولو استودع من  
او يضمن من يبرأ بالذمة الى وليها ويجوز عاده الودعة  
على الودع وان كان كافراً ويضمن له اهل البيت طلبة او  
او دعه من غير ضرر او اساء فيها كذا في اوطارها في  
تتقن فيه او ترك سقى الدابة او عليها ما لا تصب عليه عادة  
او ترك نفس الثوب للرجع او اشنع بها او زجها ولم يرد الى  
المالك او كذا بان تعدد ما يحكم عند الضرر الى ايتها

و

ولا كذا الودعة حلت ولو اقام بها بقية في الحفظ  
الا ان يكون جواباً لا يستحق عدي شيئاً في حقه  
قوله الودعي في القيد لو شرط واذا مات المودع ملكها الى  
وارثه او الى من يقيم مقامه ولو سلمها الى البعض ضمن بسبب مقتضى  
ولا يبرأ باعادةها الى المودع ولو لم يرد المودع  
قوله غيبة في الرد **كتاب الغارة** ولا الضمان في  
المانها ويشتري كون البين ما يصح الاقتناع بهامع  
بما يراها والمالك الرجوع فيها متى ساء لها في ايامها او الدين  
منها لغيره وهي امانة لا يضمن الا بالسرقة او العدي لئلا  
ارضا عن من اودعها او يضمن له امانة رجوعها  
لرجع غرضه واجتبه ولا على غير المالك ولا يثبت له  
اليمين انقارة

الودعة







الكون وجوزها ما لا يكتفى على المالك واشتد السيد  
ابن ربيع الزكي على المال في المرافعة والرافعات  
دون المال والمال والرافعة باطله وصاحبه لا يرضى له  
ولا المراجع بطلانها فيكون ولو لم يرضى المراجع  
ولا يرضى كل منهما ما كانا مع بعضهما على امر اجابة  
ولو اختلفا في الحق حلف المال وفي المرافعة  
**كتاب الاجابة** وهي العقد على تلك  
المدة بعد من سلم وايجابها من ذلك او كونه  
او كونه منقصة ما سلمه ولو لم يرضى المراجع فان  
أورد على الدين بطلان فان لم يعطى سكتها سلك  
نفى الحق وجها وهو لامة من الطرفين ولو تعقبا البيع

المطل

المطل سوار كان المشتري هو المستاجر وغيره  
المستاجر لا يطلبا كالمستاجر حان فاقترع ما عه  
امام المذرك كالمذرك من قطع الطريق فلا يرضى  
البيع لكل منهما ولا يطل المذرك لان يكون الدين  
وكل ما يقع المرافعة بينه بقراره فصار اذنه واجبا  
سفره وان كان او شاعا ولا يرضى للمستاجر الدين لا يطل  
في القدي ولو شرطضا فبالبطلان ويجوز ان شرط  
الحيا رها واحدا ثم ليس للمذرك والارض فذلك  
الارض لما دون الارض المخططة ولا بد من كمال المعاد  
وجوز ان تصرفها ومن كون الحققة والمراجع مدين  
ولما قربا لا يكتفى المشاهدة في المرافعة عن اعتبارها

المطل سوار كان المشتري هو المستاجر وغيره

وذلك العقد ويجب تسليمه بالدين وان كان  
على عقد فله ولو ظهر فيما عدا ذلك في المرافعة  
مع الدين ومن عدا المرافعة بالدين وقيل لا يرضى  
قريب ان ضد المرافعة ولو اصيل اجاز على تقدير  
كفيل المساج في يوم معينة بوجه وفي اخر اجاز على  
الحال الرتبة وهي التي بدو دين والرافعة وهي التي  
بواجب ما لا يرضى الحققة ولو شرط عدم المراجع على القدي  
الاخر لم يرضى في سلك النقل وفي ذلك النقل ان  
كل اجاز المرافعة في نفسها فيكون قد شرط تعقيب العقد  
لم يطل في سلك النقل وفي غيرها فاعلم ما في الباب  
انما اذا اهلك بالمرط يكون البطلان منسوبا الى  
ولا يكون

ولا يكون حاصلا من جهة العقد ولا بد من كون الحققة  
ملوكة له او لولي له سوار كانت ملوكة له باصالة او بالبيعة  
والمستاجر ان يرضى المرافعة استيفاء الحققة بنفسه  
ولو اجر المشتري ما لا يقرب الوقت على المرافعة في  
بدن كونه معلومة اما ان كان كالكس واما غير او  
كالركوب واما به او بالبيع كالحياط ولو جرح من المرافعة  
والعمل ما لا يقرب البطلان ان قصدا تطبيق ولا يرضى  
المراجع لم يرضى حرم ويجوز للمطلن واذا اصاب الدين  
يكن فيها المرافعة استقرت الاجاز ولا بد من كونها  
باجرة فلو استاجر لم يرضى كذا وفسا او صل سكر  
وان يكون مفردا على تسليمه فلا تعقبا اجاز

المطل سوار كان المشتري هو المستاجر وغيره











الحمد لله

كتاب الجلاء  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العلم نورا يضيء في ظلمات الجهل والignorance  
ولا ينفع في القبول ولا في المحاكمة شخص من ملوك زمانه  
وأما أنا فبني على هذا الكمال وأولها أني أذكر العلمين غير شرط  
في تحقق الجلاء وأما غير شرط في شخصه وتعيينه فإن أراد ذلك  
فلينذكر جنسه وقدره ولا يثبت بالآراء المتبع والمشرط  
في الجلاء الكمال وعدم الجبر ولا عين الجلاء الواحد ورده في  
مقتضى علمي ولا شيء له ولا شأن له بالدين فإن قصد التبرع بطلب  
الدين ولا ما لا يصفه ولا شيء للبرع ويجوز للجلاء أن لا يشترط  
ويجوز للبدن أن لا يشترط وهو ما بين من العالم مطلقا لا يشترط  
وأما العادة فما بين قبل التسليم ما بين جناس بالنسبة إلى

[illegible][illegible]







في نفعها للمولى جاز ولا يسي لها بغير نفع  
وهو رخص ثم ثبات بغير من قبل المولى ولو اعطى احد  
وما لا ينفعه فلان ما لم ينفذ وقيل ان المولى لو اعطى  
محققة ومحققة فثبت الحق ونفع المولى في الوصية  
مثل رخص او نفع او ابطال او لا تنفذ كما في المثل  
مثل بيع العين الموصية او رهنها او نقلها او غيرها  
او نقلها بغير نفع  
الوصية على المأكل لا لا يترتب له الا بالوصية في الوصية  
المأكل دون لمن احد ما ويعتبر في الوصية الكمال  
ان يوصي المأكل الى المولى والعبد في قول فري  
والحرية لان اذن المولى يوصي الوصية الى المولى

الكل والى المأكل الموصي ويصح تعدد الوصية  
ان يشترط لها ان لا يتردد فان تعاقب الوصية  
منه كقوله انتم ولعالم اجارها على الاجتماع فان تعدد  
استبدل بها وليس لها شبهة المال ولو شرط لها ان لا يتردد  
ففي جواز اجتماعها في نظري لو لم يتردد ما عدا اجتماع  
ولو جاز لها الامرين ان ينفذ فلان اقتضاها المأكل في قول  
نقص من الوصية غير حكم المولى ولو كان على المأكل ان يوصي  
مكاتبه يجوز للمولى استيفاء دينه ما في يد وقضا  
دون الميت التي علم بقاءها ولا يوصي لها ذ  
ويكون الطريق في الحكم وكذا من مات ولا وصي  
وسع تعدد الحكم بعض هذه الموصين والصفات  
نقطة او غيره

المعتبر في الوصية المأكل وقيل من المأكل  
الحسين الوفاة وللوصي اجر المثل من نفع في مال  
الموصي عليه من الحاجة ونفعه او ما اذا جاز فله  
ولما يبلغ الرد بطلان الوصية او بعد ثبات  
لزم القيام بها الموصي **كتاب الوصية**  
وقد فصل في **الصلوات** الكمال سجد مؤكدا  
شكوه ومحقق حتى ان المتزوج يحرق نصف دينه وروي  
فما ديه ومن اعظم الفوائد لسلامة ولا يخفى ان  
العنفاء المولى والكره لاصل الوصية على المأكل  
ويجب صلتها بعين ولا سلطان والمأكل عليها  
بالخير وركعتي الحاجة والدماء ولا اشهاد ولا اعلان  
بسط العقدة

الكل والى المأكل الموصي ويصح تعدد الوصية  
ان يشترط لها ان لا يتردد فان تعاقب الوصية  
منه كقوله انتم ولعالم اجارها على الاجتماع فان تعدد  
استبدل بها وليس لها شبهة المال ولو شرط لها ان لا يتردد  
ففي جواز اجتماعها في نظري لو لم يتردد ما عدا اجتماع  
ولو جاز لها الامرين ان ينفذ فلان اقتضاها المأكل في قول  
نقص من الوصية غير حكم المولى ولو كان على المأكل ان يوصي  
مكاتبه يجوز للمولى استيفاء دينه ما في يد وقضا  
دون الميت التي علم بقاءها ولا يوصي لها ذ  
ويكون الطريق في الحكم وكذا من مات ولا وصي  
وسع تعدد الحكم بعض هذه الموصين والصفات  
نقطة او غيره



والخطبة امام القصد واني اعد ليك وليتدب انما عرفت  
في القرب فاذا اراد البحر اصيلي رقتين ودعا الى  
كذلك ليس في بلاد ويصنع بين عليا صينها ويسمى عند  
الجماع واما ويسان الله الولد الذي السوي الصالح  
وما او يمين ويدع الميراث بعينه ليا جاية ومحمد اهل  
شار العرس والعقد يشاهدان ويكن الجماع عند  
الزوال والغروب حتى يذهب الشفق وعما يات عتيل اخذ  
قبل الفل والاضواء والجماع عند ما طر اليه النظر الى  
سائر الخلق وغيره والجماع مستقبل القدر مستورها  
الكلية عند انقضاء النكاح بين الاما بذا الهيكلي ليلة  
الحرف ويوم الكريف وعند جيب الريح السواد  
او النور

او الصغار او الال لمرارة كل شهر الحس  
رفضان وضعة وفي الشفق من علم الماء ويجوز النظر  
الى وجع امراة يريد نكاحا وان لم يستاذن بها  
ويشخص الجوار بالبحر والكنين ونظرها باية وشبه  
وروي جواز النظر الى شعرها ونكاحها ويجوز النظر  
الى وجه المرأة والذينة المشفوعة وينظر الى السرة  
كان شابا حسن القنوة لا لئلا ولا لئلا في النظر  
جدا رقة غاها وابطالها الى الجوار وحل العون  
ولا ينظر الى اجنبية الا من يحرمها واما الاضواء  
كالعانة والجماع والبالج وكما يحرم على المرأة ان  
تلي الجنبى ويسمى صور المرأة النور وان كان اعمى وفي

جواز النظر الى اللص في الملكا والكل خائب  
ويجوز استمتاع الزوج بما سائر الزوجة الا  
في الخيف والساس والاطم في جهل كره كراهية  
وفي رواية يحرم ولا يجوز النظر عن الثوب بغير رقيب  
وتر الطقة لها عشر دانير ولا يجوز ترك على الاوجه  
الزمن رتبة ولا الدوح قبل تسخير لاضافها  
يركن لها قران يطرقها الى **الفضل** في  
في العقد ما لا يجاب روجك والكل في العقد  
والقبول قبل التزويج او النكاح او تزويج او قبل  
مستقرات ما لم يظن المحرم ولا في طمطمم الاجاب  
ولا قبول المنفعة فلو ان روجك وما قبلت النكاح  
فبنت الزنا ان كان من غير رقبته

صح ولا يجوز فيه العرس مع العديك والآخرى بالاشان  
ويقترب في الساق الكا ما فكل من عقد باطل ولو اجاز  
بعد ويجوز توطأ المرأة العقد منها ومن غيرها اجماعا  
ولا يشترط الساعدان ولا الولي في نكاح الزينة وان  
افضل وفيه طمطمم الزوجة والزوج فلو كان له باث  
وغيره صراحة ولم يسمها فان ايم ولم يمين سياتي  
باطل وان عين ما خلت في المحرم وعليها حل ما لم يكن  
الزوج راجع ولا بطل العقد ولا يبر في النكاح بعد  
والدليل والحلل والحكم والرجع ولا تارة القرائن على  
او المحرم او الباطل تسمية وكذا المذكور على الركن في  
ولو عتلهما فلا بحث في سوط كايته وظهر في سراج

















علي واصل

على واحد تحية لجميع كل من هنا على واحد تحية والحمد لله  
بطونك أنت سيد البراهمة وبحوزة طنك من البراهمة  
كانت ارحم اذن الحولى والى الله يدان يعين  
تحياتنا بلوط الطلاق ويعين وتباح لامة بالعدل  
احلت لك طيحا ووصلت في حرس طيحا وفى البراهمة  
قولان واسميتك لامة بين اعداء ورجل قصار على  
ما شاء الله العظمى والحمد لله الملك بالعدل والحمد لله  
ولا ياتيه على الرب والباس وبطل لامة وفى البيت احزان  
بنام من اسين ويكرن ذلك فى الحوزة ويكرن على لامة الكا  
كالتمه الناجح ووطن من الزنا والحمد لله الملك  
الفصل الثالث عشر فى كل ما على ذلك وما كان  
منه

[illegible]

مامکت

ما حكمت به الزوجان لم يجاوز السنة والطلاق قبل  
 الدخول فضع بالحكم مودعات الحكم قبل الدخول  
<sup>مستند في قوله تعالى ولا تحلفوا الحلفا</sup>  
 فالمدعى القسم ومودعات المدعى من بعض  
<sup>في قوله تعالى ولا تحلفوا الحلفا</sup>  
 المستقبل الدخول فلا يثبت الطلاق فلا كان له  
 فضع بطلاق قبل الدخول بملك الزوج بعد  
<sup>في قوله تعالى ولا تحلفوا الحلفا</sup>  
 الغد عن بعض الجمع **الثاني** رد حكم قبل  
<sup>في قوله تعالى ولا تحلفوا الحلفا</sup>  
 كان دينا عليه وظان الله والزوج هو الزوج  
 أو دبر لا يجد للطلق **الثالث** لو اترضا بطلاق ثم  
 طلقا قبل الدخول رجع بصفه وكذا ان طلقا بجمع **الرابع**  
 يجوز استراطا ما في الشرع وقد انكح من قبل  
<sup>في قوله تعالى ولا تحلفوا الحلفا</sup>  
 جملته فاستراطا كما استراطا الزوجين عليها

تسوی بنیاد  
انتخاب کرده ام  
راج



وشرطها انما هو في ما بها الزم وكذا في شرطها **الحس**  
لواحد ما قبله من شرطه ثم قلنا قبل الدخول كان لها نصف  
اجرة العلم ولو كان قد علمنا بوجوب نصف الاجرة ولو كان  
قد علم من ذلك ان قبله نصفها من شرطه ولو كان  
وهو قريب والاشاع هناك من بالضرورة **ان** لا يدخل  
عن المهرودر او ان يدر منه ثم قلنا ما وجد نصف العلم  
**الاج** ولو قبله نصفها من شرطها قبل الدخول  
فلا يبقى ولو كان متينا فلا نصف الباقي ونصف ما وجبت  
شاة اوتية وكذا في زوجها بتدين فانت اجدا او ما  
فلزوج نصف الباقي ونصف قيمه المثلث **ان** لا يزوج  
الاشاع قبل الدخول حتى يفيض مهرها ان كان حلالا

هذا هو المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر

هذا هو المهرودر **الاشاع** اذا زوج اباب والغير  
وللزوج ما في المهر ولا في المهراب ولو لم يزوج  
فلنقل قبل الدخول كان النصف المستعاد للزوج **الحس**  
واختلف في النصف المستعاد للزوج ولا حاشا في النصف  
والزوج وكذا في النصف في النصف وفي النصف  
اكثرها قول قبل الدخول على الخلو القاهر وهو قريب  
**الاشاع** في النصف المستعاد في النصف  
خمس الجنون والنصف المستعاد في النصف المستعاد  
ولا فرق بين الجنون المطبق وبين ولا قبل العقد  
وطي او لا وفي النصف المستعاد في النصف المستعاد  
لكنه وسرطه **ان** لا يزوج من قبله ولا يزوج من بعده

هذا هو المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر

سنة شرطها انما هو في ما بها الزم وكذا في شرطها **الحس**  
لواحد ما قبله من شرطه ثم قلنا قبل الدخول كان لها نصف  
اجرة العلم ولو كان قد علمنا بوجوب نصف الاجرة ولو كان  
قد علم من ذلك ان قبله نصفها من شرطه ولو كان  
وهو قريب والاشاع هناك من بالضرورة **ان** لا يدخل  
عن المهرودر او ان يدر منه ثم قلنا ما وجد نصف العلم  
**الاج** ولو قبله نصفها من شرطها قبل الدخول  
فلا يبقى ولو كان متينا فلا نصف الباقي ونصف ما وجبت  
شاة اوتية وكذا في زوجها بتدين فانت اجدا او ما  
فلزوج نصف الباقي ونصف قيمه المثلث **ان** لا يزوج  
الاشاع قبل الدخول حتى يفيض مهرها ان كان حلالا

هذا هو المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر

سنة شرطها انما هو في ما بها الزم وكذا في شرطها **الحس**  
لواحد ما قبله من شرطه ثم قلنا قبل الدخول كان لها نصف  
اجرة العلم ولو كان قد علمنا بوجوب نصف الاجرة ولو كان  
قد علم من ذلك ان قبله نصفها من شرطه ولو كان  
وهو قريب والاشاع هناك من بالضرورة **ان** لا يدخل  
عن المهرودر او ان يدر منه ثم قلنا ما وجد نصف العلم  
**الاج** ولو قبله نصفها من شرطها قبل الدخول  
فلا يبقى ولو كان متينا فلا نصف الباقي ونصف ما وجبت  
شاة اوتية وكذا في زوجها بتدين فانت اجدا او ما  
فلزوج نصف الباقي ونصف قيمه المثلث **ان** لا يزوج  
الاشاع قبل الدخول حتى يفيض مهرها ان كان حلالا

هذا هو المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر  
في المهرودر



في كتابه في الفقه

والشعر ويحس الزوج بالليل والما والمبا  
الا في نحو هذا من فسخ اللائحة نصف القسم والكتابة  
الحق والكتابة الا لا ربع القسم فمضى القسم من ستة عشر  
ولا فيه الصغير ولا للصغير المطبقة اذا خاف وقسم الولى  
المجنون ويجوز ان يكون عند الدخول سبع والثبات بالقسمة  
لا ينعان منه لئلا يفتقر الى ابرار الترخيص وهذا الزوج  
في الميت لا يحد ولو جرت في اثبات الدخول اليها ولو  
رجعت ولا يحد لها في غير ذلك ولا يصح اعيان من القسم في  
العرض ولا يورث الزوج الغيرة في الاثبات وما يحرمها  
في منها لكن منعه من استيفاء القدر المورث في القسمة  
الخاصة لا المواقعة ولو جاز في القسمة منعه من الشغل  
في القسمة

عن الطاعة ما اذا ظهرت امارته للزوج بتقليدها في وجهه وام  
بجوابها وتغير عاداتها في اديها وعقلها ثم حوّلها اليها ثم  
اعتزلها وانما ولا يجوز ضربها ما اذا استفتت من طاعة في  
لضرها متصرا على ما يوجب وجوبها باليمن وليس لا يصح  
ولا يترتب حقوقها عليها المطالبة والحكم الزامه ولو تركت  
حقوقها استأثر لوصول القول في ان يكون الشؤنها  
يجوز الفرقة فيجب لها المكين من اهل الزوجين او من غيرها  
تجديلا لا فيكون ان اقتضاها للاحراح فله وان اقتضاها  
الستر في ابعادها من الزوج في الطلاق واذا الزوج  
في ذلك وكل ما يترتب من ازام اذا كان سائعا في ذلك  
نظران الاول لا يوجب الا بالزوج المالك المالك

د

في كتابه في الفقه  
في اذنه واليمين والامانة في السريرة وتجديدها بيمينه الحسين  
وبما العزات او ما فوات ولو بطلت بالقر والصلح  
منها الى ذلك التام فان غيرهما من اصدق الاسماء غير كبره  
وافضلها اسمها يعني واسم الانبياء ولا يلهي عليه السلام  
ككنيته ويحذف القسمة ويكن الجمع من كنيته بالقباسم في  
بها وان يسمى حكا وحكما او ضالها او صارنا او صارنا او الكا  
واحكاما ولا ولا امور منها العقيقة والخلق  
وقتب الاولاد في الميراث مع ويسكن للخلق قبل العقيقة  
يزن شعره دحيا او قصته ويكن الشان في بطنه عند  
البلوغ فيستخضن انشا وان يلقن والعقيقة ما يجمع  
فيما شرطه الاستحبة ويحب ما ايتا الاولاد في الذوق  
فيها فطالفة في

في كتابه في الفقه  
في اذنه واليمين والامانة في السريرة وتجديدها بيمينه الحسين  
وبما العزات او ما فوات ولو بطلت بالقر والصلح  
منها الى ذلك التام فان غيرهما من اصدق الاسماء غير كبره  
وافضلها اسمها يعني واسم الانبياء ولا يلهي عليه السلام  
ككنيته ويحذف القسمة ويكن الجمع من كنيته بالقباسم في  
بها وان يسمى حكا وحكما او ضالها او صارنا او صارنا او الكا  
واحكاما ولا ولا امور منها العقيقة والخلق  
وقتب الاولاد في الميراث مع ويسكن للخلق قبل العقيقة  
يزن شعره دحيا او قصته ويكن الشان في بطنه عند  
البلوغ فيستخضن انشا وان يلقن والعقيقة ما يجمع  
فيما شرطه الاستحبة ويحب ما ايتا الاولاد في الذوق  
فيها فطالفة في

د







سوار وهم اول من المايهم وارادهم وكل طيرة اكل  
التي بعد ما علق القور ولو كان العاثر ابيد من نادرا  
فعلينا بالسوية ويجبر الحكم المتع عن الما فاق وان  
لما بال باعط الحاك وانق من ان **الكلم** ويجعل البقية  
على القيق والمهي وركان للقيق كسجان للولان  
يكله المان كاه واما اتم لم يوص في صنف الى  
ماله اسال السبد من بله ويجبر السبد على الما فاق  
او ابيع واوق من القن والمديروا الم اودو كما يجبر  
على الما فاق على المهي للملك الما ان يجزى الموعى فان  
استع اجبر على الما فاق او ابيع او اذبح ان كانت مصروفة  
بالذبح وان كان طاردا وقولعين ليلها ما يذبح لان

نوم

**يقوم كفاية كتاب الطلاق**

في اركان وهي الصفة والمطلق والمطلقة والمأشهاد والتمتع  
انت اذ هذا اذ كان من اركان الطلاق ولا يلزم طلاق ولا  
من الطلاق ولا مطلق ولا طلاق فلا تزل على قوله لا  
بالتمتع والفراق والمطلقة والتمتع وان طلاقه الطلاق وطلاق  
الاشارة والتمتع والتمتع لا يتم الا بغير حاضره وغايبه  
ولا بالتمتع وان احتار فبها في الحال ولا يملكها على  
سريه او صفة ولا طلاقه بان لم يكن الما فاق لغيره  
عن الضمي ولا الما فاق ولا احتيا رفاق طلاق الما فاق  
واقصد فلا صبر بقاء الساهي باليهم والمالط بغير

فذلك لا يثبت في طلاق فتمها وبغيرها وبغيرها  
الروية والدوام والتمتع من الخص بالفسا فان كانت  
محصلا ما حال حاضرا وجهها منها والتمتع على الما فاق  
**المطلق** في اقسا وهي الما فاق وهو طلاق الما فاق  
لا المصحح وكذا الما فاق وفي طهرها كذا في ذلك من  
رجعة وكله لا يثبت في الما فاق والتمتع واحدة واما كره  
الطلاق من الما فاق في الما فاق واما واجب وهو طلاق الما فاق  
والطاهر واما ساسة وهو الطلاق من الشقاق وعدم  
الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية ويطلق الطلاق الشقي  
على كل طلاق جائز ماعدا وهو ما بالالحرام وهو الما فاق  
وهو ساسة طلاق غير المدعول وما بالاسية والصعير في  
الطلاق

والطلاق  
الطلاق  
الطلاق

فذلك لا يثبت في طلاق فتمها وبغيرها وبغيرها  
الروية والدوام والتمتع من الخص بالفسا فان كانت  
محصلا ما حال حاضرا وجهها منها والتمتع على الما فاق  
**المطلق** في اقسا وهي الما فاق وهو طلاق الما فاق  
لا المصحح وكذا الما فاق وفي طهرها كذا في ذلك من  
رجعة وكله لا يثبت في الما فاق والتمتع واحدة واما كره  
الطلاق من الما فاق في الما فاق واما واجب وهو طلاق الما فاق  
والطاهر واما ساسة وهو الطلاق من الشقاق وعدم  
الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية ويطلق الطلاق الشقي  
على كل طلاق جائز ماعدا وهو ما بالالحرام وهو الما فاق  
وهو ساسة طلاق غير المدعول وما بالاسية والصعير في  
الطلاق

والطلاق  
الطلاق  
الطلاق



[illegible][illegible]

المصل الثالث في العبد لا يرد على من لم يدخل بها

[illegible][illegible]

Handwritten musical notation on a single page, featuring a staff with notes and a large, stylized initial 'S' at the bottom left.

ن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض **الفصل الرابع**

[illegible]







الكل ولا اختيارا والتصدد ويجوز من اليد الذي  
واذا تم الايمان فلهذا الوجه المأخوذ من استماعه من الذي  
فيظهر الحكم اربعة اشهر ثم يجزى بعدها على غيره او  
ولا يجزى على حد ما بينه والاولى فيه ودفع حتى الله  
سقط حكم الماين ولواختلف في اقتضا المدة قدم قول  
دعي البقا ولواختلفا في زمان ايقاع المايلة  
من دعي آخر ونحو المايلة من الحق في الجواب ونحو  
الدين على الذي عليه المايلة من بعد راس الجواب ولما لم يفت من على منها  
لما لم يفت من على دعي وعلى لزم ان كان سوار  
في حق الترخيص بعدها ومن المايلة من حين الترخيص ومن  
حكم المايلة بالطلاق البائن ومثله المايلة في قضاها  
والا

ولا يكره الكفاية بذكر ما بين بالطلاق البائن  
الاشهر تصددا لكذا وانما سبب المايلة تغير الزمان  
الطلاق خلاف اقرب الكثرة واذا اطلق المايلة ماها او  
مجنونا او شبهة بطلاق المايلة عند الشيخ ولو اطلق الذي  
اليها مخرجها من الحكم باعها على المايلة المايلة ومن  
ردم الى اهل ملتهم ولو اطلق المايلة في المدة البائنة ردت  
زمان الردة على المايلة **كتاب القاتل** ولزم  
احدا من رضى الزوجة الحقة المهرول بها الزنا قد او  
من دعوى المايلة في عدم البينة المعنى المحقق في الزنا قد او  
فلو لم يشهد بانها نكحت ولا بانها لم تنكح ولا يجوز العتق  
الاشهر الحاشية كالمدة في المحكمة لا الشياخ اعلا الظن  
**وثاني** النكاح من ولد على فراشه المايلة البائنة  
لانه في كالمشاهدة

وان سكت حال الزيادة على المايلة لم يبق لها  
بهرتها او نحو ذلك ان يلا له بارك الله في  
المولد فيمن او يقول انما الله تعالى بخلاف ما ذكر  
ذلك وسببه ولوقد فيها ونفي الولد واما مائة سقط  
الحكم ولم يفت عند الولد المايلة ولا بد من كون المايلة  
ان امكن معرفته ويجب نفي الولد او ايرضا اعتداله شرط  
المخاطبة ويحكم بغيره وان نفي المايلة عند اوصاف صفة  
ومثله في الملاعة المايلة والسكينة من القم والمقام الدوام  
ان يكون اللعان في المدة وفي المصير وقران وثبتت  
في المايلة في المايلة والاولى والآخر ولا يكره المايلة  
الا في رولا اعترف بغيرها ولو فضا استثنى من المايلة  
في

**في كفة اللعان واحكامه** يجب كفة عند اللعان  
او من نصب ويجوز التكليم في اللعان فيشهد الرضا  
او من مات ان من الصادقين فيا رعاها من قبل ان يفت  
عليه ان كان من الكاذبين ثم شهد المايلة اربع مصادفة  
ان الكاذبين فيما رعاها لم يفت ان عتضا بعد عتضا  
ان كان من الصادقين ولا بد من المدة بالاشهاد على  
وقيل كبريان سمانين في المايلة وان يفت المايلة  
اولا وان يقر الزوجة عن غيرها فيا رعاها في كفة  
يكون اللعان في المايلة في المدة في كفة المايلة  
عدلين ان لم يعرف ذلك اللعان في كفة المايلة



علي

على صا لثقت و بعد ثمانية قرآن و كذا على الباعث  
 لكن لا يحوز الحق بألف الكون و زعم الولد  
 الكذب منها بعد ثمانية فذلك ولا على الباعث  
 فقر الراجح على خلاف و لو قد بنا رجل على  
 حقا ولا اسقاطا على الباعث و لو ما من سقط  
 و لو قد بنا ثمانية على أن سقط الباعث و و رما على  
 الحق للوارث و لما على سقط الباعث  
 بالحق من بعد الموت الأعلى و كان الراجح  
 الراجح المصدق على الباعث و قد بنا رجل على  
 جارية الصريح الغير مسلمة و في قولنا ثمانية  
 على صا لثقت و بعد ثمانية قرآن و كذا على الباعث

مشق شد و ملازمت و وقته و لا بهر صبر فاك من  
 الاما طر صبحا كان مثل اذاتك اذ انك كنت  
 رقتك اذ كنت مثل ان سايه و لكن لا يبره بالذرا  
 مثل اسرمان قصه القبر بذلك كله و انما القبر  
 نظره و فتره بلوغ المولى و اختيار و رشد و قصد  
 القرب الى الله تعالى و كونه غير محرم عليه بل هو مباح  
 زاد على ذلك و ملازمت و محاسبه من الكمال و كونه محرم  
 بالذرا لا غير ما يثبت القرب على الجان بل يبرهن على  
 لا بهر تعلية على شرط الا ان القبر فانه تعلق الموت  
 لا بهر علم له ان رضى عن عدم طاعتك و لا شرط  
 خبره شمع و لا شرط عود و لا ان كان ملازم  
 بل غير ملازم

[illegible]



والمعنى بكسر الهمزة وتشديد الميم  
الذي قيل من افترق بعض عبيد

فقال لهم لم يفتق سوى من افترق ولولم يفتق اول  
ما لم يفتق فقلت قوا بين عتقا وكما لم يفتق اول ما  
يملك تلك جماعة عتقا ولولا لاول ملك تلك  
افتق احدكم بالقرعة وكذا قال اول لولم يفتق  
عتق ملكة ان يطها ما فرجها عن ملكها عاد عالم  
العين ولولم يفتق كل ملك قديم اضرب الى من  
عليه في ملكه سنة اشهر ولما شري امه تلبية  
وزوجها وجعل عتقها بغيرها او تزوجها بغيره  
ولم تخلت سببا للاحق وكذا قوله ردا ولا ولها على  
ما يتقنيه لاصول وفي رواية هشام بن سالم الحقيقة

عن ابن

عن ابن جبير عن ابي عبد الله وعقبا ووق ولدسا

لولاها اول وقت لكان لا يتبادر لطلالها على رواية

**كتاب التبر** والظاهر في امره لولا ذلك الذي

تعلق عتق عبد بوماته او نكته على وفاته ولو لم يكن له  
محدد المدة على قوله وهو والظاهر ان يكون مطلقا وليس  
اولا لانه اعفا في الاول سببا على من يفتق  
مستحق كما تقدم في الوصية والتمسك انتم جزا وشيئا  
كقوله السنة او في هذه المدة  
بعد وفاته او بعد وفاته فلا يكون المضاف الى ذلك  
في الحقيقة  
في التبر وطها التبر وان قلن قبل الوفاة  
لمدة سنة حر بعد وفاته في سنة بطلت وطها لكان  
ولما خيرا وجواز العتق ولا يشترط لاسلام المستعبر  
الكاظم وان كان حريانا في تبره واسترق احداهما او

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العتق من الاعمال الصالحة  
والتي ترفع بها درجات المؤمنين  
والتي تخلص بها العبيد من ظلمة الجهل  
والتي ترفع بها العتق من الظلمة  
والتي ترفع بها العتق من الظلمة

ما لا ياتي الا كذا رقا وقيل على التبر ولا يطل الى رقا  
العتق ولما رقا العبد لما ان يفتق بما لم يملك  
العبد في الحياة لولا ان يرق ولا استعداد بعد الوفاة  
نذ جميع كسب ان يخرج من المثل ولا يفتق ما عتق من  
للوارث **النظر الثاني في الكتابة** وهي مستحبة للمامة  
والكسب وما كان بالمال والبدن ولوعلى الممان فمعتق  
وهي مستحبة لغيرها وليست بها العبد من نفسه  
لاعتقا بصفة ويستتر في المساقدين الخلاء وجواز  
المولى ولا بد من العتق المثل على المراجعة كالكسب  
على ان تؤدي الى كفا في وقت كذا او اوقات كذا فاذا  
اقيمت مات حر والعتق لغيره فان قالوا فان



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العتق من الاعمال الصالحة  
والتي ترفع بها درجات المؤمنين  
والتي تخلص بها العبيد من ظلمة الجهل  
والتي ترفع بها العتق من الظلمة  
والتي ترفع بها العتق من الظلمة  
ما لا ياتي الا كذا رقا وقيل على التبر ولا يطل الى رقا  
العتق ولما رقا العبد لما ان يفتق بما لم يملك  
العبد في الحياة لولا ان يرق ولا استعداد بعد الوفاة  
نذ جميع كسب ان يخرج من المثل ولا يفتق ما عتق من  
للوارث **النظر الثاني في الكتابة** وهي مستحبة للمامة  
والكسب وما كان بالمال والبدن ولوعلى الممان فمعتق  
وهي مستحبة لغيرها وليست بها العبد من نفسه  
لاعتقا بصفة ويستتر في المساقدين الخلاء وجواز  
المولى ولا بد من العتق المثل على المراجعة كالكسب  
على ان تؤدي الى كفا في وقت كذا او اوقات كذا فاذا  
اقيمت مات حر والعتق لغيره فان قالوا فان

علا



































ان الامايات الحقة غير المالا تظهر ما دامت كذلك  
وتلقى الحاسة وما يكتسب من الحواس **فان** يحرم اهل  
البحر ان يحرم لهم ويكره اهل البان الكرون **فان** **الحج**  
المستور استبرار المجهول ذكاته باقتضاها بالذكيون  
مذكي والاشية **فان** لا يجوز استعمال السر للزفان  
اضطر استعمال ما لا يسمي به **فان** لا يجوز  
الاكل بالغيره الا من يسمي نفسه بالية **فان** **الحج**  
**فان** اذا اكلت الخنزير سوار كان يسلج اوسن  
**فان** لا يحرم الشرب من الارويات وان شربها من  
كسر الشجاج **فان** يسميه لعدم اسكان واصالته **فان** **الحج**  
يجوز عند الاضطرار تناول الخمرات عند خلوها من الخمر

فان الامايات الحقة غير المالا تظهر ما دامت كذلك  
وتلقى الحاسة وما يكتسب من الحواس  
فان يحرم اهل البحر ان يحرم لهم ويكره اهل البان الكرون  
فان الحج المستور استبرار المجهول ذكاته باقتضاها بالذكيون  
مذكي والاشية فان لا يجوز استعمال السر للزفان  
اضطر استعمال ما لا يسمي به فان لا يجوز  
الاكل بالغيره الا من يسمي نفسه بالية فان الحج  
فان اذا اكلت الخنزير سوار كان يسلج اوسن  
فان لا يحرم الشرب من الارويات وان شربها من  
كسر الشجاج فان يسميه لعدم اسكان واصالته فان الحج  
يجوز عند الاضطرار تناول الخمرات عند خلوها من الخمر

او اصبحت المودى الى الخلق عن الرقص مع ظهور المار  
ولا ترضى الباقي وهو الحاشج على الامام وقيل الذي يرضى  
ولا الهادي وهو تامل الطريق وقيل الذي يرضى وشعبه  
وانما يجوز ما يحفظ الرتب ولورجديته وطام الخير نظام  
اولى ان يذله من عومنا ومومن هربا وعليه ولا اكلية  
**الحج** يستعمل الدين قبل الطعام وصدقه  
بالمدى في العسل ان في دون الاول للشيعة عند الشجع  
وعلى كل لون ولشبهها ما كان في الاشياء وقوله لا يسمي  
على امله واخره اجزاء فيجب لكل اهل البان اختيار ما يوافي  
صاحب الطعام وان يكون احسن ما ياكل ويبدل في الشرب  
على شية وتجب على المداي في اياها واحد وان يستلحق

فصل في الامايات الحقة غير المالا تظهر ما دامت كذلك  
وتلقى الحاسة وما يكتسب من الحواس **فان** يحرم اهل  
البحر ان يحرم لهم ويكره اهل البان الكرون **فان** **الحج**  
المستور استبرار المجهول ذكاته باقتضاها بالذكيون  
مذكي والاشية **فان** لا يجوز استعمال السر للزفان  
اضطر استعمال ما لا يسمي به **فان** لا يجوز  
الاكل بالغيره الا من يسمي نفسه بالية **فان** **الحج**  
**فان** اذا اكلت الخنزير سوار كان يسلج اوسن  
**فان** لا يحرم الشرب من الارويات وان شربها من  
كسر الشجاج **فان** يسميه لعدم اسكان واصالته **فان** **الحج**  
يجوز عند الاضطرار تناول الخمرات عند خلوها من الخمر

فصل في الامايات الحقة غير المالا تظهر ما دامت كذلك  
وتلقى الحاسة وما يكتسب من الحواس  
فان يحرم اهل البحر ان يحرم لهم ويكره اهل البان الكرون  
فان الحج المستور استبرار المجهول ذكاته باقتضاها بالذكيون  
مذكي والاشية فان لا يجوز استعمال السر للزفان  
اضطر استعمال ما لا يسمي به فان لا يجوز  
الاكل بالغيره الا من يسمي نفسه بالية فان الحج  
فان اذا اكلت الخنزير سوار كان يسلج اوسن  
فان لا يحرم الشرب من الارويات وان شربها من  
كسر الشجاج فان يسميه لعدم اسكان واصالته فان الحج  
يجوز عند الاضطرار تناول الخمرات عند خلوها من الخمر

ولا يرضى الكافر في حال اذا اسلم الكافر على يدها بقية  
شرب ان كان ساءا وانفوان كان اولي وكان  
الوارث واحدا لادراكه والقرين يقطع نفسه تركه  
وان لم يقبل ويرث المسلم لا غير من غير طهره **فان**  
فان تاب ولم يمتنع والكرامة لا يقبل بالارتداد ولكن تجس  
وتعزب اوقات الصلوة حتى تنوب وقوت وكذلك الطهني  
ان يمتنع اذا كان عدوا للدين ولو كان خطا من الدين  
خاصة وبوت الدين كل مناسب ومساب وفي المنقب  
الام نزلان ويرث الزوج والزوج لا يرثان الفاضل  
يصح على الدين ورثا منها والقرين يقطع نفسه تركه  
وكان للقيق والدورث جلد دون طاب وكذا الكافر  
التي


ولا يرضى




[illegible][illegible][illegible][illegible]

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١











[illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

[illegible]



[illegible]

ولا يشرط في اتمام الاسلام ولا علم ولا طعن في اركان  
 الدين رجبية خلاف البين والبراهين من الجلد والجمع  
 في الحسن وان كان سببا في الجلد ثم في المرأة الى  
 صدها والرجل الى تقويم فان فرأى عيانا ثبت اليقينة  
 او انقض الحجة على قول ولا إعادة او بعد الشك  
 وفي الحق لا عام ولا مخصص اعلام الناس في كل خصوص  
 طائفة وانها واحد في الشك وفي كل خصوص كون  
 الحجة صارا الى الاربع بقية وتبين الى ارجح من عدمه  
 قوله بعد اذ افزع من بعده من ان كان من قبله في  
 وتكليفه ولا يشرط ثم في **وفاة** الجاهل خاصة ومن جلد  
 الباطل الحصة اذ انما بخصية ارجح من وصالة اذ ا



الشمس

من المأذنة الشريفة او في مكان شريف او زنايتية ويرجع  
في الزيادة الى الحاكم تمت لوسعهما اربعه بالبكان

فإذ أراد العالم كله وسفهاءه أن يباين  
 بعد شهادة الامة بالامانة لا يقر به إلا في الحرج  
 وهم العالم الخبيثون وكذا حقوق الناس لا يراعيها  
 حكا كان أو قسما ولو وجدها رغبة فولا نرى ما  
 فله قضاها ولا تم ولكن بحسب القدر أربع البينة أو  
 ومن تزوج بامانة على مسلمة ووطئها قبل الاذن

ان یقرء فی قرآن فی قرنی در نصف اول نصف فی النصف علی النصف

فما ولما كانت امة عليه عرض فيها ومن اقرعه ولم  
يبيعه ضرب حتى يهلون نفسه او يبيع الماء ويهاضوا  
يكراريا ولا يسلع الماء وفي التسليم والمهاض  
في اوارها الصلح بها دون اللق وروى ما يهلون  
حلت ولا يعلما عدلان يتراريا بالزاد وروى حتى  
ولا اتم انكم مسط الحلة ان كان ما يربح لهم ولا مسط  
غيره ولا اتم حتى ما يربح لهما من فاستدما كان  
في اللطاف والحق في القادة في ارباها  
ذكر عن اربع موات او شهد عليه اربعة رجال او اربعة  
وكان حرا الما خلف بعضا كان اذا ما السيف او اربعة  
او اربعه او اربعة او اربعة او اربعة او اربعة او اربعة  
او اربعة او اربعة او اربعة او اربعة او اربعة او اربعة

١٠٠  
١٠١  
١٠٢  
١٠٣  
١٠٤  
١٠٥  
١٠٦  
١٠٧  
١٠٨  
١٠٩  
١١٠  
١١١  
١١٢  
١١٣  
١١٤  
١١٥  
١١٦  
١١٧  
١١٨  
١١٩  
١٢٠  
١٢١  
١٢٢  
١٢٣  
١٢٤  
١٢٥  
١٢٦  
١٢٧  
١٢٨  
١٢٩  
١٣٠  
١٣١  
١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠  
٢٠١  
٢٠٢  
٢٠٣  
٢٠٤  
٢٠٥  
٢٠٦  
٢٠٧  
٢٠٨  
٢٠٩  
٢١٠  
٢١١  
٢١٢  
٢١٣  
٢١٤  
٢١٥  
٢١٦  
٢١٧  
٢١٨  
٢١٩  
٢٢٠  
٢٢١  
٢٢٢  
٢٢٣  
٢٢٤  
٢٢٥  
٢٢٦  
٢٢٧  
٢٢٨  
٢٢٩  
٢٣٠  
٢٣١  
٢٣٢  
٢٣٣  
٢٣٤  
٢٣٥  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤١  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥  
٢٤٦  
٢٤٧  
٢٤٨  
٢٤٩  
٢٥٠  
٢٥١  
٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٤  
٢٥٥  
٢٥٦  
٢٥٧  
٢٥٨  
٢٥٩  
٢٦٠  
٢٦١  
٢٦٢  
٢٦٣  
٢٦٤  
٢٦٥  
٢٦٦  
٢٦٧  
٢٦٨  
٢٦٩  
٢٧٠  
٢٧١  
٢٧٢  
٢٧٣  
٢٧٤  
٢٧٥  
٢٧٦  
٢٧٧  
٢٧٨  
٢٧٩  
٢٨٠  
٢٨١  
٢٨٢  
٢٨٣  
٢٨٤  
٢٨٥  
٢٨٦  
٢٨٧  
٢٨٨  
٢٨٩  
٢٩٠  
٢٩١  
٢٩٢  
٢٩٣  
٢٩٤  
٢٩٥  
٢٩٦  
٢٩٧  
٢٩٨  
٢٩٩  
٣٠٠  
٣٠١  
٣٠٢  
٣٠٣  
٣٠٤  
٣٠٥  
٣٠٦  
٣٠٧  
٣٠٨  
٣٠٩  
٣١٠  
٣١١  
٣١٢  
٣١٣  
٣١٤  
٣١٥  
٣١٦  
٣١٧  
٣١٨  
٣١٩  
٣٢٠  
٣٢١  
٣٢٢  
٣٢٣  
٣٢٤  
٣٢٥  
٣٢٦  
٣٢٧  
٣٢٨  
٣٢٩  
٣٣٠  
٣٣١  
٣٣٢  
٣٣٣  
٣٣٤  
٣٣٥  
٣٣٦  
٣٣٧  
٣٣٨  
٣٣٩  
٣٤٠  
٣٤١  
٣٤٢  
٣٤٣  
٣٤٤  
٣٤٥  
٣٤٦  
٣٤٧  
٣٤٨  
٣٤٩  
٣٥٠  
٣٥١  
٣٥٢  
٣٥٣  
٣٥٤  
٣٥٥  
٣٥٦  
٣٥٧  
٣٥٨  
٣٥٩  
٣٦٠  
٣٦١  
٣٦٢  
٣٦٣  
٣٦٤  
٣٦٥  
٣٦٦  
٣٦٧  
٣٦٨  
٣٦٩  
٣٧٠  
٣٧١  
٣٧٢  
٣٧٣  
٣٧٤  
٣٧٥  
٣٧٦  
٣٧٧  
٣٧٨  
٣٧٩  
٣٨٠  
٣٨١  
٣٨٢  
٣٨٣  
٣٨٤  
٣٨٥  
٣٨٦  
٣٨٧  
٣٨٨  
٣٨٩  
٣٩٠  
٣٩١  
٣٩٢  
٣٩٣  
٣٩٤  
٣٩٥  
٣٩٦  
٣٩٧  
٣٩٨  
٣٩٩  
٤٠٠  
٤٠١  
٤٠٢  
٤٠٣  
٤٠٤  
٤٠٥  
٤٠٦  
٤٠٧  
٤٠٨  
٤٠٩  
٤١٠  
٤١١  
٤١٢  
٤١٣  
٤١٤  
٤١٥  
٤١٦  
٤١٧  
٤١٨  
٤١٩  
٤٢٠  
٤٢١  
٤٢٢  
٤٢٣  
٤٢٤  
٤٢٥  
٤٢٦  
٤٢٧  
٤٢٨  
٤٢٩  
٤٣٠  
٤٣١  
٤٣٢  
٤٣٣  
٤٣٤  
٤٣٥  
٤٣٦  
٤٣٧  
٤٣٨  
٤٣٩  
٤٤٠  
٤٤١  
٤٤٢  
٤٤٣  
٤٤٤  
٤٤٥  
٤٤٦  
٤٤٧  
٤٤٨  
٤٤٩  
٤٥٠  
٤٥١  
٤٥٢  
٤٥٣  
٤٥٤  
٤٥٥  
٤٥٦  
٤٥٧  
٤٥٨  
٤٥٩  
٤٦٠  
٤٦١  
٤٦٢  
٤٦٣  
٤٦٤  
٤٦٥  
٤٦٦  
٤٦٧  
٤٦٨  
٤٦٩  
٤٧٠  
٤٧١  
٤٧٢  
٤٧٣  
٤٧٤  
٤٧٥  
٤٧٦  
٤٧٧  
٤٧٨  
٤٧٩  
٤٨٠  
٤٨١  
٤٨٢  
٤٨٣  
٤٨٤  
٤٨٥  
٤٨٦  
٤٨٧  
٤٨٨  
٤٨٩  
٤٩٠  
٤٩١  
٤٩٢  
٤٩٣  
٤٩٤  
٤٩٥  
٤٩٦  
٤٩٧  
٤٩٨  
٤٩٩  
٥٠٠  
٥٠١  
٥٠٢  
٥٠٣  
٥٠٤  
٥٠٥  
٥٠٦  
٥٠٧  
٥٠٨  
٥٠٩  
٥١٠  
٥١١  
٥١٢  
٥١٣  
٥١٤  
٥١٥  
٥١٦  
٥١٧  
٥١٨  
٥١٩  
٥٢٠  
٥٢١  
٥٢٢  
٥٢٣  
٥٢٤  
٥٢٥  
٥٢٦  
٥٢٧  
٥٢٨  
٥٢٩  
٥٣٠  
٥٣١  
٥٣٢  
٥٣٣  
٥٣٤  
٥٣٥  
٥٣٦  
٥٣٧  
٥٣٨  
٥٣٩  
٥٤٠  
٥٤١  
٥٤٢  
٥٤٣  
٥٤٤  
٥٤٥  
٥٤٦  
٥٤٧  
٥٤٨  
٥٤٩  
٥٥٠  
٥٥١  
٥٥٢  
٥٥٣  
٥٥٤  
٥٥٥  
٥٥٦  
٥٥٧  
٥٥٨  
٥٥٩  
٥٦٠  
٥٦١  
٥٦٢  
٥٦٣  
٥٦٤  
٥٦٥  
٥٦٦  
٥٦٧  
٥٦٨  
٥٦٩  
٥٧٠  
٥٧١  
٥٧٢  
٥٧٣  
٥٧٤  
٥٧٥  
٥٧٦  
٥٧٧  
٥٧٨  
٥٧٩  
٥٨٠  
٥٨١  
٥٨٢  
٥٨٣  
٥٨٤  
٥٨٥  
٥٨٦  
٥٨٧  
٥٨٨  
٥٨٩  
٥٩٠  
٥٩١  
٥٩٢  
٥٩٣  
٥٩٤  
٥٩٥  
٥٩٦  
٥٩٧  
٥٩٨  
٥٩٩  
٦٠٠  
٦٠١  
٦٠٢  
٦٠٣  
٦٠٤  
٦٠٥  
٦٠٦  
٦٠٧  
٦٠٨  
٦٠٩  
٦١٠  
٦١١



واحد يمين وليس يهاجم من يمين سوطا الى سوطا  
**والسنة** بنت باوية بجلا ولاقوا راربا وحسن ما  
صرح كانت اداة سلة او كافر محنة او غير محنة فاعلم  
او منعه وقتل في الزانية او كثر لحد لانا ولو تاب  
قبل ان يقطع لحد لا يبعدها ويغير لانا لم يبت بعد  
وتعز الزانية ان اذا اجرت ماتت ارا وواحد مان عونا  
مع تكرار القتل من حيا في الماشية على هذا ولو رخصه  
فما حث كرا غلت فالرلد لثقل وعقدان ولزمها ضل  
سها لكر **واقية** الجمع بين ما على الماشية وبنت بالامر  
مرت من الكمال المخت داوية شاعدين والحق  
خمس سبعين جلدة جرا كان او عدا سحا كان او كافرا

دعلا

رجلا او امرأة في يمين يمينه ويمنى باء  
ولا جرة على المرأة ولا يمين ولا شهنق ولا كمار في حد ولا  
تا حنيرة المراس العذرا وتوجه ضرر ولا شفاقة في اسقاط  
**الفصل الثالث في القذف** وهو قول زنت ولا طلاق او  
انت نان اولاط وشبهه مع المصاهرة والمعدية موضوع  
اللفظ باي لغة كان اونا له لولن الذي اقرب له بغير  
ولو له لاي ان ابا يمين فلما روك ولدت من الزنا  
فما طهر القذف للابوين وللب الزنا ايل المدايم  
فالحق للشوب اليه ويعز ولواجه ان نفس شته واذا و  
لولا لامرأة زنت بك اعتل اياك فلا يكون قد نال  
الزنا في حقه الما راجع والديوث والخنثان والفران

الخطاب

تدني يد القذف في عرف القائل نجس الجسد للشوب اليه  
وان لم يتعدا نادت شتما عزرو ولم يسم فليكن بها  
نلاشي وكما كثر قد جرى على لسان من اجله معتل في الزنا  
والنادي والتمدين وجب لا يزل هو ولد حرا  
او ماتت بران ولا يمين او يمينه لم يمينه  
احدك عذرا وكذا غير كمال ما كره الما حرمه  
النامق ومات الخ وهو مستتر وكذا المهرور  
والخير والوضع المانع من الما حرمه لا لا  
ويغير في القاذف الكمال فيعز القضي ويؤذي الجنون  
وفي اشتراط الخيرة في كالا الحد قولان وفي القذف  
الا حصان اعني البلوغ والعقل والخيرة والاسلام

والنعم

**والعنف** جمعت فيه وجب الحد فيعزده واما التعزير ولو له  
الكاثر اذ سلكه يا ابا يمين الزانية فالحق لها ولو رها الكا  
نلا حد ولو قذفت المحض ان عزا ولو قذفت المحض  
قد د الحد سواد احد القاذف او تعدد لهم فزادت  
بلوط واحد واجتمعوا في المطالبة فحد واحد وان  
افترقوا فكل واحد حد وكذا الكلام في التعزير **افضل**  
حد القذف ما من جلدة بشابه حد سوطا دون  
ضرب الزنا ويصغر لتجنب شدة وتبنت فيها عدلين  
ولما قرأ مرتين من مكان حر حثت ارا وكذا ما يوجب  
الاعذار وهو موروث الما للزوج والزوجة ولو كان  
جماعة لم يقطع الحد من بعض البعض ويجوز التعزير بعد  
الدينين بشتا او كالا في الشهور

الخطاب



كأجود قبله وقيل في الرابعة لذكر الحد لما ولو  
الحد قبل الحد فإحد وسقط الحد بقدر  
المقدوف والبينة والعنف والمجان الزوجه ورث  
المولى بغير عده لومات بعد قدر ولا قدر الكفا  
وتأين وأبالاتاب أو غير مصنف بعض الامراض  
الاساس خوف الفتنه ولا يرا في تأويله على عشرة  
اسواط وكذا الملوكة ويعز كل من ترك واجبا  
او فعل محرم ما يرا الحاكم فني الحكم لا يبلغ حد وفي  
لا يبلغ حد وما لا يرا الحاكم فني الحكم لا يبلغ حد وفي  
يقتل ولون غير اذن لما لا يرا الحاكم فني الحكم لا يبلغ حد وفي  
ماله ا على مومن وقيل يدعى النبوة وكذا انك

قربان

في بيتا بحد صلى الله عليه وآله اذ كان على ظهر  
الاسلام وقيل الساحران كان مسلما ويعز الكفا  
وقاذف ام النبي يقتل ولرب لم يقتل اذ كان على  
**الفصل في الشرب** فما اسهل حريم المطلق منه  
وكذا الفتنه ولو زجا بغيرها والمصير اذا غلا و  
ولم يذهب ثما ولا انقلب خلا ويجب الحد ما لم يلق  
بينا ولم وان كان كافرا اذا اظهر وفي الحد بغير  
ومعزب الشارب عاريا على الجبهه وكفنته وسقي وجبه  
فوجه ومقابلته وميزق الضرب على جده وفي كل الحد  
قتل في الرابعة ولو شرب مرارا فواحد ويتصل الحد  
اذ كان عن فطخ وشيل مستجاب وكما جنت في اسحق  
الامام الشاهان

بما نال اسحق قتل ولا يقتل بحد بغيرها ولرب  
الشارب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعد  
وبعد اقران بغير الامام وثبت بشفاد عدلين او  
الاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب وبلاخر بالحق  
قيل بحد ما أدى عن على الحد بغير الامام ما قارها الا  
وقد شربا ولو ادعى الاكراه قبل اذ لم يكن بر الشاهد  
ويحد معتقد جلد البنية اذ اشرب ولا يحيد الباهل على الشرب  
او تجزير لعقب اسلامه ولا من اضطرع العطش الى سائنه  
اللقية بالحق ومن اسحق سب من الجملات الجمع على كالمية  
والدم والرا ولم يحد بقتل ان ولا على الطرغ ومن  
انكها بغير حد ولو افسد الحاكم الى حال اقامه حد

فاجت

فاجت فدينه في بيت المال وقضى اير المصنف على  
الصلو السلام في مجتمعة خزائنه على عادته ولا غنا في  
بين التوى واذا اقر من قتل حد او غير اقر بحد  
في بيت المال ولربان فسق الشهود بحد بغير المال  
لان من خطا الحاكم يقتل ويقتل للكسيرة  
البايع العاقل للحرز بحد كبر الشبهه ولم يدر او يقتل  
من غير مال ولا يحد ولا يحد ولا يحد ولا يحد ولا يحد  
على القتي والجون الى الماديه ولا على من سرق من غير حرز  
ولا من حرز كغيره ولا يحد في الحرز واخرج احدهما  
قطع الخرج ولا يحد قس المال ولو سرق من المال المشترى  
ما يظنه قد نصيبه فواذ فبا ملك قطع وفي الرهن من

الحد بغير الامام  
ولا يحد بغير الامام  
ولا يحد بغير الامام







عن مده ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالفتح من  
ومراكش وسبايعته ومن من بلاد المغرب فان يكون  
توكلوا حتى يخرجوا الفصح بحارب يجوز دفعه ولم يبلغ الا  
الفتح كان هدفا وطلب النفس يجب دفعه ان كان ولا  
وجب الحرب لا يقطع الخمس والمستحب والفتا على المولى  
بالسبل للملك ذية لم يعد ولو فتح او سقى مريتا وجب  
من وعمره **الطلب** في غنمات شقرة **فنايا**  
**البهية** اذا دخل اليها بالاعمال بغير عز وادعها  
وان كانت غير مأكولة لم يخرج من بلد الا قد ساع  
في الصدقة او اعادة ترة على الماروم وجان والمغني والكل  
ان كان على الماروم

الى الامام وقيل من موطا قسب كماله  
الفتح ربيته بمخاضه عدلين وبالاخر ان كانت  
له ولا شيا للغير الا ان يصدره الملك **ومنايا**  
وحكم الاجار ويطلب العقوبة الا ان يكون زوجة  
فيكون ربيته باربعة على الاقربى او اقارب **ومنايا**  
ويجب العقوبة كودى ان عليها ضرب يد حتى اجرت  
وزوج من بيت المال ويثبت بمخاضه عدلين او اقارب  
موت **ومنايا** **ومنايا** وهو الكفر بعد الاسلام اعادة  
الله ما يوثق الا اذ كان ربيته ان كان عن قطع ولا  
توبة وتبين منه لوجهه وبعث الافات وتورث امواله  
وان كان باقيا ولا حاكم ولا يرد الفدية والمجنون في الملة  
منه في الفدية

ويستأمن ان كان من كفن فان تاب ولا تلوادة  
الاسفان ان كان في الامم في المولى ولا يرد كلفه من امواله  
الا بعت ولا عتة لخاصة الا بقاء على الكفر بعد خروج  
الفتح وهي حق الطلاق وتودي نكته واجب النفقة  
من ماله وادارها المسلمون لا بيت المال ولم يكن واد  
نار الامام والمراة لا يتلا وان كانت عن نطق كل خمس  
دائما ويقرب اوقات الصلوة في تسهيل في اسواق  
او تلبس اخشن الثياب وتعلم بغير الطعام الى ان يصب  
او توت ولو كره ولا يدا فكل في الامة ووجب  
الاقرار بالاكل ولا يكتفى الصلوة ولو كان بعد ترة  
نم تبتل ولا يصح له خروج ابنته قبل ولا استه **ومنايا**  
سلوك الامم الكوفة  
الوفية

الدفع عن النفس والمال والوليم بحسب القدرة معتد  
على الامم ولوقت كان كالمشهد ولو وجد من ربيته  
او مملوكه او غلامه من ياله دون الجاه فلو دفعه فاني  
الدفع عليه فهو هد ر ولو قتله في منزله فادع اراوة **ففي**  
او ماله فغلبه البنية ان الماخذ كان منه سيف مشهور  
على رب المنزل ولا طاع على قوم فلهم زجره فان شفع  
فمروه بمصاة او نحوها فحين عليه كان هذا والرحم يرحم  
لا غير الا ان يكون محرومة فيجوز ربه بعد زجره ويجوز دفع  
الامة الصالحين نفسه فكلت بعد الدفع فانه صان  
لراد الصلوة عليه او الزوجة زوجا فانما ضمنهها في  
على قتل ولو عصى على يد غير فانما ضمنهها فادع استانه  
بغيره في المولى







وقتل بين اثنين قطعت يمينه بالاول ويمر بالثاني  
ورقت البعدين خولا والاني ان كان القتل  
الحكم بالاول ولا يهرمنها وكذا رقت اعدى او حيا او  
عينا ومنها السواى في الدين فلا يقتل مسلم كافر  
يقتل الذي في المعاهد ويهرم فيه الذي في  
ان اعتاد قتل اهل الدولة اقتصر منه بحد فاعتاد  
ورقت الذي بالذي وبالذي من الرد والعكس  
عليها عزم يقتل الذي بالمسلم ويحرم ماله وولده  
على قوله والى استرقاقه الا ان لم يملك لا يهرم  
ورقت الكافر من مسلم اسم القتال فالدولة عمن كان  
المقتول ذميا وولد الزنا اذا اظهر له السلام

وقتل المولى بالجد وقيل ان اعتاد قتل  
حسا وورقت المولى عين وكذا وعز رقت ان اعتاد  
ذلك قتل واذا اعزم المولى قتل الجاني تجاوز بها  
الفرقة ولا يرضى المولى جناية عبده والمولى كان  
الجناية خطا ومن ماله باقل المهرين من ارض الجانية  
ونعتت ومن قتلته وفي العدا التحريم للمولى عليه اولية  
والدبر كالتن وكذا الكفا بشرط والمطلق الذي اهرم  
لم يؤد شيئا وورقت حرين نساء مملوكين

ورقت طرية اهل القربى واختاره وحسنه وورقت اقرانه  
والعكس بالجد ولو اقر واحد بقتله عدا واخر خطا غير الزنى  
فيه ولو اقر بقتله عدا فاقترأ بمرارة القربى والجد  
ورقت اول وورقت المقتول من بيت المالك وورقت منها العاصي  
كانت في الحسن من على صلوات الله عليها في جناية ابيه وانما  
الدية فدان وكان تحت النكاح صافية عن الجهل  
فلو مال جرحه لم يكن حتى يقول انات من جرحه ولو مال راسه  
ثبت الدامية ولا بد من قوافعها على الرضا او الضم  
دما او مكا او اداة طلقت الشهادة وانما التسمية ثبتت  
عاقبت فقتل من عده على المكينة واحد  
كل جلت الذي عينا واحدا وبيت الحق والليل اداة

والد الرشيق وورقت الذي بالمرء ولا يقتل بمسلم  
ولما قرب انه لا يهرم منها اسنانه الا بوجه  
فان يقتل الوالدوان على بابه ويغزو ويكفر ويحب  
الدية وورقت اقرانها رب يهرم معين كالولد والى  
ولما بامها ومنها كالالعقل فلا يقتل المحزون  
بناقل ولا محزون والدية على عاقلة ولا يقتل الصبي  
بناقل ولا صبي وورقت البالغ بالصبي وورقت البالغ  
ثم من اقتصر منه ومنها ان يكون المقتول محزون  
فمن ابا المرحع ولم يقتل به وورقت من وجب  
غير الى قتل به القتل بنا ثبت به القتل  
لثة اقران والدية واشتامة ولما قرأ في المرة



صدق الذي كره دى ساه مكنوع بالدم عند قبل  
دمه او في دار قزم او قريتهم او من قريتهم وقطاسار  
وكشاده الجبل الصبيح الماسق اما جماعة النساء  
وفتيان اللبس الطن من وصيفته في جامع عظم او في  
ساح او في ثمة او في رهام على فطنة او جبل او ميا  
منصب تدبته على مالك وتدها جنون ميا في العبد  
والخطار فان كان للذي قزم كل واحد ميا في  
عن الحين كرت عليهم وموت القسامة في الاعضاء  
ولم يكن لقسامة او استع من اللين الحن للذكور قريتهم  
فان استع لزم الدعوى قبل له وليس على الدعوى  
الواحدة وسحب الحكم الخطية قبل الامان وروى عن

ابن موار

ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس ثمة الدم  
ايام فان جاز الاموال بنية ولا على سبيل **الفصل الثاني**  
**في قصاص الطرف** وموجبه ان الطرف الضرب بالذبح  
او بغيره مع القصد الى المقتلات ومردود القصاص  
والساقى على اليد من قتل طرف البهائم او الضرع او  
الجاني ويقتل الشاة بالصحبة اذا احيط المراتبة  
اليمين باليمين فان لم يكن ليدان لم يدرى فان كان ليدان  
على الرواية وموت في المارحة والمباغضة في الشحان و  
وباعى الشاة ولا يعقب قدر الذر ولا يحدى  
ولا في الحاشية والمقتلة ولا في الموطأ لم يقتل العزير  
يجوز قبل الماندال وان كان الصبر اولى ولا تصاح

فيقتل الجرح ويعد طرما ثم يشق من اجزى الحاشية  
الى الماخر ويؤخذ من الطرف الى اعقاب الدنيا  
اقصاص في العين ولو كان عين واحدة بليت ولو  
سحب اقل من عين واحدة قيل ولو القصاص نصف الدية  
ولو ذهب من العين مع سلامة الطرف قيل على  
هل ولو قيل لمراعاة مصلحة النفس على هذه الصفة  
تبقى الحدة وموت في الشحان الكرم وقطعة من الساق  
بذو الشاة واليمين بالاعلى في الشحان في احد  
القصاص ان لم يخنه فارب منه لاجل ويبلغ الاذن  
الصبيح الصا ولما ان الشاه بما ختم واحد من الصبيح  
وميت السن بالسن ولو عادت السن فلا تقاص لها عاد

متين

متين ما كونه ويقتل بسن الصبيح فان لم تقصد  
فيها القصاص ولا ما كونه ولو مات قبل الاصل  
عزها ما كونه ولا يفتح من بعض الماخر ولا  
اصلية من ايدى ولا ايدى من ايدى مع قتل الجرح  
وجب القصاص فيه لو انتقل الى الدية ولو قطع  
رجل ويد او اقل صاحب السبع ان سبق لم يقاص  
اليد ولو لم يقطع اليد قطعت يد وان لم يقطع  
لغات محل القصاص **الفصل الثالث في القصاص**  
الواجب في قتل العاقل الصا من اصحاب الماخر من الماخر  
فيمر الاصطفا على الدية جاز ويجوز الزيادة عما في  
مع الزاخر وفي بعض ما على البا في طلبه لولى وحده



حفظت الموقف على يد الميرة ولو حتى على الطرف  
واستعدت الموت الى الجاهل تلك تصاعف النفس  
يستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء اجابا  
من حصول الاختلاف في الاستيفاء وجعلت الاكثرا  
من التمس وعصر ما في الطرف بل وصل بها جارية التمس  
المتمس ولا يتصل بالاستيفاء فيصير الحق لا غير واجاز  
التشليم ولو كانت جارية قتيلا او بالتعز في الحق  
والمستلزم قبل يمتص في الطرف ثم يمتص بآلة الكالة  
يا لم يمتص ولا يمتص المستص من التمس بالان تقاد  
هنا اهتم فكل الحاف في التمس وارث المال الا الزواجن  
قبل الحصة لا غير ويجوز للمولى الاصل المبادرة من  
غيره

من خيرا ان الامام وان كان استيفاءه اولى وخصيا  
في تصاعف الطرف وان كان واجعا توفت على اذنه من قبل  
الحاضر الاستيفاء وليس حصل باثنين من الدية ولو كان  
الولى صغيرا ولاب او جده لم يكن الاستيفاء الى الوعد  
براع الصلحة ولو صلح بعض على الدية لم يسقط الفدية عنه  
على السحر ويرون عليه نصيب الصالح ولو اشترى المولى بعضي  
في قتل الولد اقتص من الجاني ورد المولى نصف الدية عليه  
وكذا الكلام في العاقل والمجان والادها العاقلين  
للجور عليه استيفاء القصاص اذا كان عاقل بالادها وجاز  
استيفاء القصاص من ذن النصف الدية على الميت ولو كان  
التركيب في استيفاءه فلو لم يوافق ولا يملك على له

ولا يقتص من المالك حتى يرضى ويقتل قتل في الجاني  
ان لم يرض القاتل ولو اهلك قاتل الدية فالمرء اشد  
من ماله والملاقاة في القاتل **كتاب الديات**  
ويقتل من قتل الدية في مورده الدية انما ثبت الدية  
في الخطأ وسببه الملامه مثل ان يرضى حيوانا فيصيب  
او انما يرضى فيصيب عيبا والماتى مثل ان يصيب  
لدا ويقتل والقاتل ان المداين بعد الشك في القصد  
والخطأ المقتل ان يرضى القاتل والقتل والشيطان بعد  
ويقتل في القصد فالقسط بعض في الماتى كالتف بلك صدر  
اعطى واجهته واذن المولى ولو اراد ما اقره القصد  
اليام بعض في مال المالك قبل في ماله وصالح المتاع بعض

اذا اسباب برأه ما جانيه في ماله وكذا المقتل بوجه  
جائعا او ضايقا فيصيب بالصلح بالقتل او المقتل او  
القصد على قتله وقيل عاقله والقتل في ماله المعدم  
ولو مات القاصم قتل ولو توفت الصدم في موضع ليس له  
الموت فيمن القاصم اذا المكن لم يرضى وهو ولو قاصم كان  
قانا فلو توفت كل منهما نصف دية وبسقط نصف ولو كان قانا  
كان على كل منهما نصف قتل فموت المقتل في القاصم ولو وقع  
من على عيب لا يقتل فاما ان وقع مصطفا او قاصدا او وقع  
على عيب قتلى القاصم اما لو اقتص الرج اوزن في نهضة  
غيره فله نفسه ولو وقع ضحية الداف وما يحبه **كتاب الديات**  
غيره لولا ما خرج من ماله فهو ماس لان وعدت ولا

اذا اسباب







في العدد والشبه والى المناقشة الى الخطا ودية المراء  
النصف من ذلك كله والخش لا تارة اربعة والذى كان  
مايز درسم والذمية نصفها والذمية ما لم يجاز ودية  
الحق فيرد اليها ودية اعضاها ودية اجزاءه ودية الجوز  
والجواصل في المذبح ودية كسره ودية راسه ودية  
ذنبه ودية عظمه ودية عظمه ودية عظمه ودية عظمه  
ذية غير نوا في اذنية ذية ودفعه الى الجاني ودية  
**الثاني** في شعور الاسر الذية وكذا في شعور الخجين  
ولو نبتا ما لا راس ولو نبت شعرا لماء ذية شعرا يسا  
وفي شعر الحاجبين حماية دية وفي عصاة الحساب  
وفي الاحكام بالاسر على ذية والذية على اخر **الثاني**  
في الميئين الذية وفي كل واحدة النصف صحوا او عا

في العدد والشبه والى المناقشة الى الخطا ودية المراء  
النصف من ذلك كله والخش لا تارة اربعة والذى كان  
مايز درسم والذمية نصفها والذمية ما لم يجاز ودية  
الحق فيرد اليها ودية اعضاها ودية اجزاءه ودية الجوز  
والجواصل في المذبح ودية كسره ودية راسه ودية  
ذنبه ودية عظمه ودية عظمه ودية عظمه ودية عظمه  
ذية غير نوا في اذنية ذية ودفعه الى الجاني ودية  
**الثاني** في شعور الاسر الذية وكذا في شعور الخجين  
ولو نبتا ما لا راس ولو نبت شعرا لماء ذية شعرا يسا  
وفي شعر الحاجبين حماية دية وفي عصاة الحساب  
وفي الاحكام بالاسر على ذية والذية على اخر **الثاني**  
في الميئين الذية وفي كل واحدة النصف صحوا او عا

او حاطة وفي الماشان الذية وفي كل واحد الرجع  
ولا يتاخذ الميئين وفي عين ذى الاصله كال  
الذية اذا كان حلقه او با من اهلها ولو اسحق  
ديتها النصف في الصحيح وفي خشف العوراء ذية  
الصحة **الرابع** في الذميين الذية وفي كل واحد  
النصف وفي البعض بحماية وفي شتمها ذية  
وفي ختمها ذية **الخامس** في الذميين الذية تستاعدا  
او ما زنه وكذا في كسر فمها على الصحة ما زنه دية  
وفي كسر اللثة دية وفي روبر اللثة وفي كل منخر اللثة  
**السادس** في كل من الشفتين نصف الذية وفي كل من  
اللسان وفي ميمها بالنسبة ولو استرخت فلك الذية  
في الميئين الذية

لو قلعت الملوكة **السادس** في اسواق الالان الذية  
وكذا في ما تذهب بالحوث وفي البعض بحماية  
وفي لسان الماشان ذية وفي بعض بحماية  
الصحيح ذهاب نطقه بالجناية يصدق بالاشارة في غير  
لسانه باقية فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر  
اذن **الثامن** في اللسان الذية وفي ما يذرعون  
في اللسان ذية في اللسان ذية في اللسان ذية  
ويستوى ايضا او السواد والصفر حلقه وفي الايد  
لك الاصلية ان قلت منزلة ولا شيء فيها منتهى  
السن بالجناية وما سقط فلها ذيتها وكذا في اصداعها  
وفي الملوكة ذية في السن الصبي ينظر بها فان بنتها لا ذية  
في العوراء ذية



ولما قدرة المتعوقين فينا بغير مطلقا **ان** في  
الحسين الدية ومع لمسان ديتان **ان** في الضيق  
اذ كثر مضار صور الدية وكما لو منع من المازدرا  
ولولا في الما دس **ان** في كل من الدين نصف  
الدية وصدها المعصم وفي الاصابع وصدها ديتا وقطع  
معها من الزينة فكمرة زائدة وفي العصدين الدية  
وكذا في الزراعين وفي اليدان اية للحكمة وفي الاصابع  
عشر الدية وفي الاصابع الزاوية ثلث دية لاصليته وفي  
ثلاث ديتا وفي الشاة الثلث وفي المظفر اذا لم ينبت او  
نبت اسود وعشرة دنانير لو نبتا بعض خمسة **ان** في  
في الشاة اذا كثر الدية وكذا الواحد واربعة واربعة

ولكن فشلت الرجلان دية لروما ودية للجليلين ولو كس  
القلب دية حسنة وجماعة ديتان **ان** في الضيق  
الدية **ان** في كل واحد نصف الدية وفي  
العين للحكمة وكما لو قد رزق له وفي العينين الدية  
الشبح ولما علمت الرجلين في كل من الرجلين وفي كل  
واحدة العين **ان** في الذكر ستاهل للخدمة الدية  
ولو كان سكر الخسيتين وفي دية الخسيتين عصابة الخسيتين  
ثلث الدية **ان** في الخسيتين الدية وفي كل واحد نصف  
وقيل في اليد اليمنى وفي اذنها اربعة دنانير وفي اذن  
في علم يربو على الشئ مما ياربيا **ان** في  
في الشترين الدية من السليمة والرقا وفي الذكر حكومة

وهو من شترين في الرجلين  
وهو من شترين في الرجلين

**ان** في الدية وهو في الدية وهو في الدية  
والجحين واحد وتسقط عن الزوج ان كان ملك بلوغ  
ولو كان قبله من المهر ديتا وينطق عليها حتى يموت  
احدهما **ان** في الاليتين الدية وفي كل نصف  
**ان** في الرجلان الدية وفي كل واحد نصف الدية  
سفل الشاة وفي الاصابع عشرة الدية وفي كل واحد  
دية كل اصبع ستون على انك انما ولاها على اثنين  
في الساقين الدية وكذا في الخدين **ان** في  
في الفرج اذا كثر فجبرت على عريها وموت  
دينا وفي كسر عظم من عضو خرج دية العضم ثمانين  
على حدة ثمانية احماس دية كسر وفي منجسته ربع كويس

وفي رقة ثلث دية العضم ثمانين على حدة ثمانية احماس  
دية رقة وفي ذكر يمشي بطل العضم ثمان دية ثمانين  
على عريها ثمانية احماس دية ذكر **ان** في كل واحد  
ما على الشاة اذا كثر خمسة وعشرون دينا وما اذا كثر  
ما على العضم عشرة دنانير ولو كسر عظمه فلم يلبث عظمه  
ففيه الدية ولو ضرب عظامه فلم يلبث عظمه ولا يولد فيه الدية  
في رواية من اقصى كرا باصبه فخرق شاة ثمانية احماس  
فديتاسه معها ثمانية ديتا ثلث ديتا ومن دامن بطن  
انسان حتى احدث ديس بطنه او يدي فالت ثلث الدية  
**ان** في دية المناصع وهو ثمانية **الاول**  
في القتل الدية وفي بضعه عصابة بغير الكلام ولو شجبه

وفي



فذهب عقله ثم تنازل لمراد العقل بعد ما لم يستعد  
الدية ان حكم اهل الخلق بذهابها الكلية **التي** في السمع وفي  
الذات والباس والروح استظل فان ابعده فالتدبر وان عا  
فلاش وتوارثا وقد ابرعها بعد الصوت العظم والزيد  
الغوي والحقرة عذلة فان تحقق والاصل التماسه  
وفي مع احدى اذنين النصف ولفظ معناه فيس المجرى  
ولم تصب اذنانا سنة **التي** في المباح والذات اذا  
شاهد ان اوصفة للباقي ويكني سعدا وما بان ان  
غير علم ولوعدهم النجوم وحل النساء اذا كانت العنانه  
ولادعي نقصان احد سها بقيت المجرى ونقصانها  
فيس الى بانها فان استوت سافات الى **صعد** في

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, possibly a list or a detailed description of items.

كذبت **المرأة** في القسم الديرية ولوادعي ذهابها اعتبارا لاداعي  
 الطبيب والنجدي ثم انقصة ودوي تغيب الحرائق منه فان  
 دومت عينا ودعتي افقة فكتاب وطا فصادق ولوادعي  
 منته فدل علفن وروج الحاك سب محب احبنا وبلنط  
 امانت فغلب الممعتان **الحسن** القدوس قيل للديّة  
 ويرجع وعقب النجاية الدعاء طليمان **الرجل** في عقد  
 الامزال الديرية **الملك** في سلس البول الديرية وقيل دام  
 لئيد فيه الديرية والارزال المثلث والى ارتفاع العالم الملك  
**الملك** في الصحت الديرية **الرجل** في التبحر والديار والى  
 الحارسة وهي شئ لجاد فيها سبوا الملك وهي التي  
 اخذ في الحمير ومما بيدان والباضعة وهي الحارسة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل القرآن  
مدرسة لكل من اراد ان يتعلم

كثيرا في العلم ومنها ما لم يروى في الملاحمة والسياسة وهي التي  
تبلغ الجلالة الغنية العظم ومنها اربعة ابع وهي المصلحة وهي التي  
تكسب عنه ومفاجئة وهما سنة وهي التي تتبع المصلحة  
الغنية العظم ومنها عزم ابع اربا ما كان ان كان خطاه  
ان كان بينهما والفتنة وهي التي تتجلى في الغنى العظم ومفاجئة  
عزم ابع اربا ما كانت وهي التي تبلغ الى الاراس اعلى الخطية التي  
الرباع ومفاجئة لم يروى الا في نون ويدا والاعمال وهو التي  
يتبع المصلحة وسببها السلام فان فرض في الزيادة  
على المأخرة والمفاجئة وهي الاصل في البرق ولما من  
ومفاجئة الغنية في المأخرة في المأخرة في المأخرة  
غنى الغنية وهي التي في المأخرة في المأخرة في المأخرة  
غنى الغنية وهي التي في المأخرة في المأخرة في المأخرة

قوله وهي التي  
لها فيه حكومتها

حتى ينزلوا من مكان ديةها ولو ماتت فخرجت بها  
وفي **أحمر** والرابع **الجبانية** ديارها ونصف وفي **أضفر** **اللبنة**  
ديارها وفي **أشود** ديار مستد ديارها وفي **البدن** وفي **الضف**  
ودية **البحاج** وفي **الصر** والراس **سوار** وفي **البدن** **نسبة** دية  
الضوا إلى **الراس** وفي **الكاف** في فسي من أطراف **الضف** **اللبنة**  
ديارها ولو لم يذكر من **الديار** فهو منسوب إلى **الضف** **اللبنة**  
الثانية والمرأة **الكاملة** وفي **العبد** والمرأة والذي منعتها  
إلى **الضف** **وسمى** **أمادس** والحكمة أن يقع ملكاً مستديراً  
صحياً والجبانية وفيه من **الدية** **نسبة** **وسمى** **أمادس**  
فإن **الملك** **يكلمه** فيقصر **العدول** ليس **للعوض** **الضف**  
ولا **الدية** **الضف** **الرابع** في **القائم** على **الدية** **الاول** في **دية**

حق



الذين في الجنة اذا استقرت في الرحم عروون دينا  
وكيف يجره الله في الرحم وكذا في الرحم عروون دينا  
وقال الله عز وجل دينا را في الجنة مستول وفي  
ما من في انا المخلقة قبل ولوج الروح ما يردنا  
ذكر ان اوانى وركان ذنبا قن درما وركان  
ملا كما في نية ارام الملكة ولا كفا في هذا ولو كانت  
الروح نذير كالملة المذكور نصف الانبياء والاشياء  
نصف الدينين بان توت المارة وموت منها الوديع  
يسير الحياة وتب الكائن مع المباشرة في اعضائه و  
جراته بالنسبة ويرى وارت الاله في هذا قرب  
ويغير نية ارام عند الحياة في الاصل جهاض وعي في

ما ليجي

ما ليجي اذا كان عدا وشبهها ولا في ما لا قبله  
وفي قطع راس الميت المسلم الحرام في دينا وفي شجاعة جرحا  
نسبة ونصرف في رجع القريب **الثاني** في الدليل وحج  
تقريب بالاب وان لم يكونا وارثين في المارة لا قبل  
والهبة والجور والحق عند المطالبة وجعل العود  
وس عدم القرابة فالحق ثم ضامن الجور ثم الامام ولا  
العاقلة عدا ولا شبهه ولا حابة العبد في قبل المنة عليه  
عائلة الذي نفسه مع عجم فالامام ويطب حسب ما يراه  
الامام وقيل على الشئ نصف دينا والفقير وميه  
والا قبال الترتيب في التوزيع ولو قبل الاب ولد عدا  
فالدية لوارث بلان فان لم يكن سوى الاب فالامام فليقله

والفقه

خطا فالدية على العاقلة ولا يرث الاب فنيا **الثاني**  
في الكفاية وقد تقدمت ولا تجب مع السبب كمن طلع  
او ضرب كفا في غير ذلك فذلك بها ادى ويقتل المقتل  
والجور لا يقتل الكا في المترك كرا احد كفا في قول  
في العدة لا تكفي في اخراج الكفايات المكن من المارة  
**الرابع** في الجنازة على الجور من المنة مائة على الاركة  
فعله ارسه وليس لال الله طالبة بالدية ودفعه اليه على المارة  
ولو اذله لا بها خلية فحيرة ولم يملك ان لم يكن عاصبا ويوضح  
سما ماله فحيرة من الميتة كالشر ولتقرب بعد فدية المالة  
الارش وامامات فدية الاركة في كفا الصيدا رجعون  
درما وقيل فدية وكفا العزم كس في عروون درما

في كفا

في كفا الماطع عروون درما وفي كفا الاركة فدية ولا  
قتل رما عداها ولا مان على قاتلها اما المارة فحسين  
من الاستا ريمته عند تحليده وكذا في الملة عليه  
او المة طرقت مستان ونصف العاصب قيمه الكفا المستوية  
الجا في مالم يقتصر من المارة والمرة ويضمن صاحب  
جنايتها ليل لا مانا منهم من غير التعزيز مطعنا  
في ليس من اربعة عقدا اعدم فوق في غير ما كسر المارة  
حصه لا يخطئ وصنعوا روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام  
والقيود المارة وليكن هذا الضامعة ولم ذكر فيها سوى المارة  
المشهورين في الجنازة الباعث عليه او قضا رجعوا لطلان فدية الله  
وايا انا برة المارة وصلوا روى على سيدنا محمد وآله

ان ص



الذين اذ هبوا عنهم الرقبس وطهرهم بطهرهم  
تام كل من سجننا الشهيد رضوان الله عنه ونفرا عليه  
ولم يبق له احد قد علم كلبا بها لاجل نصر المولى  
حادي المقتول والمقتول جامع المروءة والصلو على  
ولا ما جالسوا عن لانا بلاتر الشهدا المجدد الهادي  
المدرو الذي سعو ذروح الله روح والى المرحوم  
المستريح الى جوار روضه ابدن جوار الدنيا المرحوم  
في السلطنة ودين خطه القبر المرحوم المرحوم  
ليكون المرحوم في السنة الثالثة من العشر السابقة من المرحوم  
انما سجع من المحرم المرحوم المرحوم المرحوم  
وانما العشر المرحوم المرحوم المرحوم المرحوم  
عبرهم المرحوم المرحوم المرحوم

١٤٢

٢

الذين اذ هبوا عنهم الرقبس وطهرهم بطهرهم  
تام كل من سجننا الشهيد رضوان الله عنه ونفرا عليه  
ولم يبق له احد قد علم كلبا بها لاجل نصر المولى  
حادي المقتول والمقتول جامع المروءة والصلو على  
ولا ما جالسوا عن لانا بلاتر الشهدا المجدد الهادي  
المدرو الذي سعو ذروح الله روح والى المرحوم  
المستريح الى جوار روضه ابدن جوار الدنيا المرحوم  
في السلطنة ودين خطه القبر المرحوم المرحوم  
ليكون المرحوم في السنة الثالثة من العشر السابقة من المرحوم  
انما سجع من المحرم المرحوم المرحوم المرحوم  
وانما العشر المرحوم المرحوم المرحوم المرحوم  
عبرهم المرحوم المرحوم المرحوم

الذين اذ هبوا عنهم الرقبس وطهرهم بطهرهم  
تام كل من سجننا الشهيد رضوان الله عنه ونفرا عليه  
ولم يبق له احد قد علم كلبا بها لاجل نصر المولى  
حادي المقتول والمقتول جامع المروءة والصلو على  
ولا ما جالسوا عن لانا بلاتر الشهدا المجدد الهادي  
المدرو الذي سعو ذروح الله روح والى المرحوم  
المستريح الى جوار روضه ابدن جوار الدنيا المرحوم  
في السلطنة ودين خطه القبر المرحوم المرحوم  
ليكون المرحوم في السنة الثالثة من العشر السابقة من المرحوم  
انما سجع من المحرم المرحوم المرحوم المرحوم  
وانما العشر المرحوم المرحوم المرحوم المرحوم  
عبرهم المرحوم المرحوم المرحوم



